الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

العدد: ١٩٠ الجزء الثاني السنة: ٥٣ محرم ١٤٤١هـ

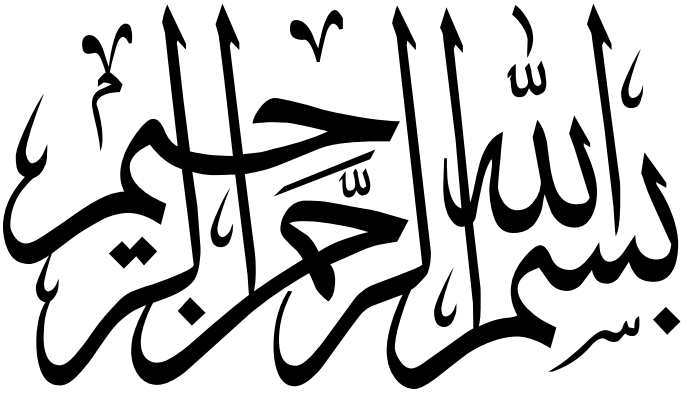
بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ ١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة
أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور
أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

***

سكرتير التحرير: **خالد بن سعد الغامدي**
قسم النشر: **عمر بن حسن العبدلي**

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الخثلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود
أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد
نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي
رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو
أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار
أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد
الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري
عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج
أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير
أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري
أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة
أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة(*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتّسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستلًّا من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيّته.
- أن يشتمل البحث على:
  - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
  - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
  - مستخلص البحث باللغة العربيّة
  - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
  - مقدّمة
  - صلب البحث
  - خاتمة تتضمّن النّتائج والتّوصيات
  - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
  - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
  - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثُه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقيّاً أو إلكترونيّاً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحلّيّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنّشر في المجلّة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلاّ بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:
http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

محتويات العدد

م	البحث	رقم الصفحة
١)	الغَيْرَةُ بين الحمد والذم في ضوء السنة المشرفة د. محسن سميح الخالدي	٩
٢)	النهي عن الإيذاء البدني للإنسان دراسة موضوعية في السُّنة النبوية د. شهاب الدين محمد علي أبو زهو	١١٦
٣)	النهي عن التشبه بالحيوان في السنة النبوية. دراسة حديثية موضوعية د. عوض إبراهيم منصور بابكر	٢٣٠
٤)	شفاء القلب في معرفة الرب سبحانه وتعالى تصنيف الشيخ يحيى بن أبي الخير العمراني اليماني، المتوفى سنة ٥٥٨هـ. د. يوسف بن محمد المحمادي	٣٦١
٥)	البدع كبائر وصغائر وأصول وشعب (بدعة القول بخلق القرآن الكريم أنموذجاً) د. عبد المنعم عبد الغفور أسرار	٤٤٩
٦)	"الإيمان بسدرة المنتهى" د. عادل بن حجي العامري	٥٣٩
٧)	"المخالفات الشرعية للعملات الرقمية" (البيتكوين) أنموذجاً "دراسة فقهية تأصيلية " د. أحمد نبيل محمد الحسينان	٦١٧

مجلّة الجامعة الإسلاميّة للعلوم الشرعية – العدد ١٩٠ – الجزء الثاني

الغَيْرَةُ بين الحمد والذم
في ضوء السنة المشرفة

Jealousy between Commendation and Condemnation in Light of the Noble Sunnah

إعداد:

د. محسن سميح الخالدي

الأستاذ المشارك بقسم التفسير بكليتي الشريعة والدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية بنابلس بفلسطين

البريد الإلكتروني: Mohsen.khaldi.01@gmail.com

المستخلص

يتحدث هذا البحث عن خلق الغَيْرَةِ؛ حيث إن هذا الخلق يختص بالعقائد والأعراض، ويتباين الناس في درجة الغيرة عندهم، فمتشدد في غيرته على الدّين، يكاد يحرم كل شيء من غير بينة ولا برهان، ومقصر لا يغار حتى لو شتم الإله، وهم كذلك أيضا فريقان في غيرتهم على الأعراض، فمنهم الذي يثور على عرضه حمية، ومنهم من لا يحرك ساكنا قد تبلدت مشاعر الغيرة عنده، وقد نسبت نصوص السنة المشرفة الغيرة إلى الله ورسوله والمؤمنين، وقسّمت الغيرة إلى محمودة ومذمومة، فجاء هذا البحث ليبن مفهوم الغيرة؛ خاصة حين تنسب إلى الله ورسوله، ويعرض لحالاتها وصورها في القسمين.

الكلمات المفتاحية: الغيرة، الغيرة المحمودة، الغيرة المذمومة، السنة.

Abstract

This research discusses the character of jealousy; a character which is a distinctive feature of beliefs and honours. Also, people are polarized in their degree of jealousy between an extremist whose frivolous jealousy over religion may push him to prohibit almost everything without any substantial proof and a nonchalant person who does not bear any strain of jealousy and would not feel concerned even if God is being blasphemed. There are two groups regarding jealousy over honours also, some will be overzealous in their attempt to safeguard their honour and reputation, and some would not move an inch because their feelings for jealousy have been subdued. The texts of the Noble Sunnah attributed jealousy to Allah, His Messenger, and the believers. Jealousy was also divided by the divine texts into praiseworthy jealousy and condemned jealousy. This research aims to explicate the concept of jealousy; especially when it is being attributed to Allah and His Messenger, the research also discusses its circumstances and its manifestations in both divisions.

Key Words:

jealousy, praiseworthy jealousy, condemned jealousy, Sunnah.

مقدمة

الحمد لله الحميد، وسبحان الله المجيد، ولا إله إلا الله المبدئ المعيد، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وإمام التوحيد:

فقد جعلنا الله شعوبا وقبائل لنتعارف، وكرمنا بالأنساب، وأودع في صدور الرجال والنساء خُلُقَ الغيرة، وجعلها عنوانا للطهر والعفاف، وحماية للمحارم من كل لاه وعابث، فشرفت الأمة بنقاء الأنساب وصفائها.

والغيرة أصل في الدّين، ومن لا غيرة له لا دين له؛ إذ نفي الغيرة لا يدل على انتفاء الدّين؛ وإنما انتفاء تمامه.

فالغيرة تحمي القلب فتحفظ له الجوارح، وتدفع السوء والفواحش، وعدم الغيرة تميت القلب، فتموت له الجوارح؛ فلا يبقى عندها دفع البتة.

ومَثل الغيرة في القلب مَثل القوة والمناعة التي تدفع المرض عن الجسد وتقاومه، فإذا ذهبت القوة وجد الداء المحل شاغرا، فنهش الجسد واستحكم فيه، ولم يجد دافعًا، وعنده يستسلم الجسد للهلاك[1].

وحال الناس اليوم يتفاوت في الغيرة على الدّين بين مُغرق في الغَيرة، يكاد يحرّم كل شيء من غير بيّنة ولا برهان، ومقصر لا يثور ولا

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء)، (ص: ٦٨).

يغار لربه، ولا لدينه؛ حتى لو شتم الإله!، وهم في الغَيرة على الأعراض كذلك، وربما ثار فريق من الناس للعرض لا للدين، وفريق لا يهمه العرض ولا الدّين؛ وربما هو بنفسه من يأخذ نساءه إلى أماكن اللهو والفجور، وقد خنع لهن وخضع.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الغيرة، وبيان أقسامها، وفيه أربعة مطالب.

المطلب الأول: الغَيْرَة في اللغة.

المطلب الثاني: الغيرة في الاصطلاح.

المطلب الثالث: العلاقة بين الغيرة والحسد، والغبطة.

المطلب الرابع: أقسام الغيرة.

المبحث الثاني: الغيرة المحمودة، وصفتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: غيرة الله تعالى، وصفتها.

المطلب الثاني: غيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–وصفتها.

المطلب الثالث: غير المؤمن وصفتها.

المبحث الثالث: الغيرة المذمومة، وصفتها، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الغيرة في غير ريبة.

المطلب الثاني: الغيرة في خروج النساء من بيوتهن من غير فتنة.

المطلب الثالث: الغيرة في الكشف عن اسم المرأة، أو خروج صوتها.

المطلب الرابع: الغيرة المفضية لقتل المرأة.

المطلب الخامس: غيرة الضرائر وانتقاصهن قدر بعض.

المطلب السادس: الغيرة المفضية للحسد.

المطلب السابع: غيرة الأقران.

المطلب الثامن: الغيرة على الله.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

منهجية البحث:

تم السير في هذا البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد التزم الباحث في كتابته بالخطوات الآتية:

١- تم التركيز في تتبع النصوص الواردة في الغيرة على الكتب التسعة.

٢- كان الاهتمام في الدرجة الأولى بما ورد في الصحيحين، بحيث لا يتم تجاوزهما إلى غيرهما ما دام الحديث فيهما، أو في أحديهما.

٣- تم تقديم صحيح البخاري ثم مسلم في التوثيق، ثم أصحاب السنن الأربعة بحسب وفاتهم، ثم بقية الكتب بحسب وفاة أصحابها، مقدمًا بقية أصحاب الكتب التسعة على غيرهم.

٤- الاكتفاء بنقل أقوال أهل الحديث في الحكم على الروايات إذا كانت في غير الصحيحين؛ لأن مجال البحث لا يتسع، وقد

استعنت بحكم الألباني على معظم الأحاديث إن لم تكن في الصحيحين.

٥- عند الاقتباس لنصوص حرفية، فإنها توضع بين إشارتي تنصيص، ويشار للمرجع في الهامش مباشرة.

٦- إذا تم التصرف في النص المنقول؛ فإنه لا يوضع بين إشارات تنصيص، ويشار للنقل في الهامش بـ (ينظر).

الدراسات السابقة:

لم أجد -في حدود اطلاعي-بحثًا علميًا أَفرد الغَيْرَةَ بالتأليف، وهناك العديد من الكتب التي تكلمت عن الموضوع بصورة فرعية، ومن ذلك:

١- كتب الحديث الشريف، فقد أفرد العديد من المحدثين بابًا سمّاه: (الغيرة)، ومن هؤلاء، البخاري في صحيحه[١]، وكذلك ابن ماجه[٢]، والدارمي[٣]، وقد تكلم هؤلاء عن الغيرة تحت كتاب النكاح، وعنون الترمذي (باب الغيرة) تحت أبواب الرضاع[٤]،

(١) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري) (٣٥/٧).

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه (٦٤٢/١).

(٣) الدارمي، سنن الدارمي (١٤٢٨/٣).

(٤) الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (٤٦٣/٣).

والنسائي، ضمن كتاب عشرة النساء.[١] وسار على هذا النهج الكثير من المصنفين في الحديث الشريف.

٢- ومن الذين عنونوا للغيرة في مصنفاتهم: الأصفهاني في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة[٢]. وابن القيم، في كتابه مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين،[٣] والسفاريني في كتابه غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب[٤]، وكذلك أفردت الغيرة ضمن كتاب: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم-.[٥]

٣- رسالة صغيرة عنوانها: (حقيقة الحجاب والغيرة على الأعراض)، للسيد: عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، ولم أقف عليها.

أهمية البحث:

جاء هذا البحث ليُبيّن المفهوم الصحيح للغَيْرَةِ خاصة حين تنسب إلى الله ورسوله، وكذلك بيان الحالات التي تكون عليها الغَيْرَةَ المحمودة والغَيْرَةَ المذمومة، وذلك لتجلية الموقف الصحيح الذي يجب أن

(١) سنن النسائي، المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، (٧/٧٠).
(٢) (ص: ٢٤٤).
(٣) (٣/٤٤).
(٤)(٢/٣٩٩).
(٥) ابن حميد، الشيخ صالح بن عبد الله، وجماعة من المختصين (٧/٣٠٧٧).

يتخذه المؤمن في الحالين، مع إيضاح الفوائد المترتبة على تلك الحالات.

مشكلة الدراسة:

هل الغيرة لها علاقة بالغبطة والحسد؟

كيف يمكن أن نفهم الغيرة عند نسبتها لله ورسوله؟

متى تكون الغيرة محمودة؟

متى يمكن أن تكون الغيرة مذمومة؟

ما الفوائد التي يمكن استخلاصها من مواقف الغيرة المحمودة أو المذمومة؟

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والرشاد، وأن يجعل هذا الجهد في صحائفي يوم ألقى الله، فإن أخطأت فمن نفسي وتقصيرها، وإن أصبت فمن توفيق الله تعالى لي.

المبحث الأول: مفهوم الغيرة، وبيان أقسامها

يتحدث هذا المبحث عن مفهوم الغيرة في اللغة والاصطلاح، ويبين أقسامها، والفرق بينها وبين والغبطة والحسد، وذلك وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول: الغَيْرَة في اللغة:

لخص ابن فارس أصل الغيرة في جانبين، فقال: "(غَيَرَ) الْغَيْنُ وَالْيَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى صَلَاحٍ وَإِصْلَاحٍ وَمَنْفَعَةٍ، وَالْآخَرُ عَلَى اخْتِلَافِ شَيْئَيْنِ.

فَالْأَوَّلُ: الْغِيرَةُ، وَهِيَ الْمِيرَةُ بِهَا صَلَاحُ الْعِيَالِ. يُقَالُ: غِرْتُ أَهْلِي غِيرَةً وَغِيَارًا، أَيْ مِرْتُهُمْ. وَغَارَهُمُ اللَّهُ -تَعَالَى- بِالْغَيْثِ يَغِيرُهُمْ وَيَغُورُهُمْ، أَيْ أَصْلَحَ شَأْنَهُمْ وَنَفَعَهُمْ. وَيُقَالُ: مَا يَغِيرُكَ كَذَا، أَيْ مَا يَنْفَعُكَ .... وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْغَيْرَةُ: غَيْرَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ. تَقُولُ: غِرْتُ عَلَى أَهْلِي غَيْرَةً. وَهَذَا عِنْدَنَا مِنَ الْبَابِ؛ لِأَنَّهَا صَلَاحٌ وَمَنْفَعَةٌ.

وَالْأَصْلُ الْآخَرُ: قَوْلُنَا: هَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ ذَاكَ، أَيْ هُوَ سِوَاهُ وَخِلَافُهُ. وَمِنَ الْبَابِ: الِاسْتِثْنَاءُ بِغَيْرٍ، تَقُولُ: عَشَرَةٌ غَيْرَ وَاحِدٍ، لَيْسَ هُوَ مِنَ الْعَشَرَةِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ – تَعَالَى-: قَالَ تَعَالَى: ﴿صِرَاطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] ".[1]

والغَيْرَة، وَالْغِيرَةُ، بفتح الغين وكسرها، وهي بفتح الغين أصوب،

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، مادّة (غ ي ر)، (٤/٤٠٣-٤٠٤).

وإن كان الشائع عن العامة بكسرها[١]. وفرّق بعضهم فقال:" الْغَيْرَةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ مَصْدَرُ غَارَ الرَّجُلُ يَغَارُ غَيْرَةً وَغَيْرًا وَغَارًا. وَالْغِيرَةُ بِكَسْرِ الْغَيْنِ الْمِيرَةُ وَالنَّفْعُ"[٢]. وهِي تعني الحَمِيَّةُ والأَنَفَةُ، يُقَال: رَجُلٌ مِغْيَارٌ، أَي شَدِيدُ الغَيْرَةِ، ورَجُلٌ غيران وغَيُورٌ، وامرأَةٌ غيرى وغَيُورٌ، بِلَا هاءٍ، لأَنّ فَعُولاً يشترِكُ فِيهِ الذكرُ والأُنْثَى.[٣]

و" غار الرجل على امْرَأَته، وَالْمَرْأَة على بَعْلهَا، يغار غيرَة، وغيرا، وغارا، وغيارا".[٤]

ويقال أيضا: رجلٌ غَيْرانُ، أي غَيُور، ويجمع الغَيور على الغُيُر، وكذلك: امرأة غَيْرَى وغيور.[٥]

والغَارُ أيضا: لُغَةٌ فِي الغَيْرَةِ، يُقَال: فلانٌ شَديدُ الغارِ على أَهْله، أَي الغَيْرَة.[٦] وأَغار فلانٌ أَهْلَه: تزوَّج عَلَيْهَا فغارت.[٧]

(١) ينظر: مختار، أحمد، معجم الصواب اللغوي، مادّة (غ ي ر)، (٥٦٦/١).
(٢) ابن مفلح، الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢٤٧/١).
(٣) ينظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (١٤/٦)، والزَّبيدي، تاج العروس، مادّة (غ ي ر)، (٢٨٨/١٣).
(٤) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (١٣/٦).
(٥) ينظر: الفراهيدي، العين، مادة، مادّة (غ ي ر)، (٤٤٢/٤).
(٦) ينظر: العَوْتبي، الإبانة في اللغة العربية، مادّة (غ ي ر)، (٥٧٣/٣)، والزَّبيدي، تاج العروس، مادّة (غ ي ر)، (٢٧٣/١٣).
(٧) ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، مادّة (غ ي ر)، (١٦١/٨)، وابن سيده،

والمرأةُ تغارُ على زَوْجِها، أي: تَجْزَعُ مِنْ مُشَارَكةِ غَيْرِها لها فيه.[١]

ويلاحظ أن لفظ (غيور) هو لفظ مشترك بين المرأة والرجل على حد سواء، فكما أن الرجل يغار على أهله، فكذا المرأة تغار على زوجها، فتثور حمية كل منهما على الآخر غضبا من الغَيْرَة إن شعر أن أحدًا يشاركه في حقه فيه.

والغارُ مغارةٌ فِي الجبَل، وهو أيضا: الجماعةُ من النَّاس.[٢] و" الغِيَرُ جَمْعُ غِيرةٍ وَهِيَ الدِّيَةُ"[٣]

أما تسمية الدِّيَةِ: الْغِيرَ، فمحتمل أن تكون من المعنى الأول، وهو الصلاح؛ لأن في الدية صلاحا للقاتل وبقاء له ولدمه، ويحتمل أن تكون من الأصل الثاني: وإنما سميت الدية غيرا؛ لأنه كان يجب القود فغير القود دية، أي أخذ غير القود، فسميت الدية غيرا، وأصله من التغيير.[٤]

وخلاصة الأمر: فالغيرة في تعريفها اللغوي منها ما فيه صلاح – وقد أشار ابن فارس إلى جانب منه–ومنها ما فيه فساد، فالغيرة في

المحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (١٤/٦).

(١) ينظر: العَوْتبي، الإبانة في اللغة العربية، مادّة (غ ي ر)، (٥٧٣/٣).

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، مادّة (غ ي ر)، (١٦١/٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادّة (غ ي ر)، (٤١/٥).

(٤) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، مادّة (غ ي ر)، (٤٠٤/٤)، ابن منظور، لسان العرب، مادّة (غ ي ر)، (٤١/٥).

قلب المرأة إذا اشتدت فإنها تقلب حياتها، وتزلزل كيانها؛ وفي هذا تغير الحال من الصلاح إلى الفساد، وهو اسم من غيّرت الشيء فتغير.[١]

وقد تعددت الألفاظ والصفات لفاقد الغيرة والخجل، فيقال له: ديوث (دُونَ تَشْدِيد)، وأيضا يطلق عليه: خنذع: فالخُنْذُع: الْقَلِيلُ الغَيْرة عَلَى أَهله؛[٢] .... وَيُقَالُ للدَّيُوث أيضا: المماذِلُ، والمماذِي، والممَانِي، أو المِمَانَاةُ، وجميعها في قِلَّة الغَيرةِ عَلَى الحُرَمِ.[٣]وأيضا: يطلق لفظ الرَّكَاكَةَ على الرجل الَّذِي لا يَغار عَلَى أَهْله[٤].

المطلب الثاني: الغيرة في الاصطلاح:

ذكر العلماء للغيرة عدة تعريفات منها:

١- عرفها الحميدي بقوله: " ضيق الصَّدْر بَين الْمَرْأَة وَزوجهَا فِي مَا يَقع بِقَلْبِه مِنْهَا أَو بقلبها مِنْهُ فِي أَمر الزَّوْجِيَّة خَاصَّة من ميله إِلَى

(١) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠١/٣)، الكجراتي، مجمع بحار الأنوار (٨٢/٤).

(٢) ينظر: ابن سيده، المخصص، مادّة (غ ي ر)، (٢٩٩/١)، والمحكم والمحيط الأعظم، مادّة (غ ي ر)، (٣٩٥/٢)، وابن منظور، لسان العرب، مادّة (غ ي ر)، (٨٠/٨).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادّة (م ن ى) (٢٩٧/١٥).

(٤) ينظر: الخطابي، غريب الحديث (٧١٨/١).

غَيرهَا أَو ميلها إِلَى غَيره "[1]

٢- وقال القاضي عياض هي: " تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص"[2]

٣- وعند الجرجاني وغيره: "كراهة شركة الغير في حقه ".[3]

٤- وعرفها السيوطي بقوله: " ثوران الْغَضَب حماية عَن الحُرَم ".[4]

والملاحظ في التعريفات السابقة أن أكثرها في شأن غيرة أحد الزوجين على الآخر؛ فالتعريف الأول بين المرأة وزوجها، بينما نجد أن تعريف السيوطي جاء عاما، فهو يشمل الغيرة على الزوجة وغيرها، كالأم والأخت، والبنت، وهو بهذا المعنى أشمل من غيره، ومع شموله إلا أنه يصعب تنزيله على الغيرة الإلهية، أو الغيرة على الدّين، ويبقى تعريف الجرجاني أقرب إلى هذا الجانب.

(١) الحَمِيدي، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ٥٢٨).

(٢) نسبه إليه ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (٣٢٠/٩)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠٥/٢٠)، والمباركفوري، تحفة الأحوذي (٢٧٧/٤)، ولم أقف على هذا القول فيما تيسر لي من كتب القاضي عياض.

(٣) الجرجاني، التعريفات (ص: ١٦٣)، وكذا عرفها كل من: المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف (ص: ٢٥٥) ونكري، دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، (٩/٣).

(٤) السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (ص: ٢٠٣)، وهو جزء من تعريف الأصفهاني كما سيأتي تباعًا.

ومن الذين راعوا هذا الجانب في التعريف ونظروا للغيرة نظرة شمولية الراغب الأصفهاني حيث عرف الغيرة بأنها: " ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وأكثر ما تراعى في النساء، ... وقد يستعمل ذلك في صيانة كل ما يلزم الإنسان صيانته في السياسات الثلاث التي هي: سياسة الرجل نفسه، وسياسة منزله وأهله، وسياسة مدينته وضيعته، ولذلك قيل: ليست الغيرة ذب الرجل عن امرأته؛ ولكن ذبه عن كل مختص به"(١)

ويلاحظ في تعريف الأصفهاني أنه لم ينص على غيرة الرجل على دينه، لكنه عندما وصف الغيرة أنها "ذب الرجل عن كل مختص به" فهذا نص عام؛ فيه دلالة واضحة على عموم الغيرة، وعدم حصرها في الغيرة على النساء فحسب، وهي بهذا المعنى تشمل الغيرة على الدّين ما دام الرجل قد اختص به.

المطلب الثالث: العلاقة بين الغيرة والحسد، والغبطة:

الحسد: تمني نعمة مع إرادة زوالها من غيره، والغبطة أيضا حسد لكنه محمود، فهو يتمني نعمة على أن لا تتحول عن صاحبها، أي يتمنى مثل حال المغبوط.(٢)

(١) الأصفهاني، الذريعة إلى مكارم الشريعة (ص: ٢٤٤).

(٢) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة (٤١١/٤)، والزَّبيدي، تاج العروس (٥٠٣/١٩).

والغيرة فيها نوع من الحسد المذموم والمحمود على حد سواء بحسب الحالة، فقد يغار المرء من زميل تفوق عليه في الدراسة أو العمل، أو صديق فاقه في ثروته، ونحو هذا، فإن أحب أن يكون هو وحده المتفوق دون زميله، كان حسدًا، وإن أحب أن يشركه في التفوق كان غبطة، علما أن الدافع لذلك الشخص قد تكون الغيرة.

ذلك أن الغيرة تولد في نفس الإنسان دافعا ذاتيا يحثه على المنافسة والمجاراة والمزاحمة، وربما تصلح دافعًا للتحفيز، ولكن يخشى من عواقب ذلك؛ لأن التحفيز لمجاراة الآخرين نحو الخير والمعالي يخشى أن يقترن بالحسد، وإذا اقترنت الغيرة بالحسد تولد عنها الكره والبغضاء بدلا من المحبة والوفاء.

قال ابن القيم: " فالغيرة على المحبوب لَا تتمّ إِلَّا بالغيرة من المزاحم، وَهَذِه تحمد حَيْثُ يكون المحبوب تقبح الْمُشَارَكَة فِي حبه كالمخلوق، وَأما من تحسن الْمُشَارَكَة فِي حبه كالرسول والعالم بل الحبيب الْقَرِيب سُبْحَانَهُ فَلَا يتصور غيرة المزاحمة عليه بل هو حسد".(١)

والغيرة في أصلها نوع من الغضب لما فيها من ثوران النفس وتهيجها، وقد قسم الغزالي الغضب إلى ثلاثة أقسام: محمود، ومكروه، ومحظور، ويعنينا هنا القسم الأول (المحمود)، قال: "أما المحمود ففي موضعين: أحدهما المسمى غيرة، وهو أن يقصد حريم الرجل ويتعرض

(١) ابن قيم الجوزية، الفوائد (ص: ٣٤).

لمحارمه. فالغضب له ولدفعه محمود، وقلة التأثر به خنوثة وركاكة".[١]

ومع أن الحسد والغيرة متباينان إلا أن بينهما عموما وخصوصا من وجه، فالحسد كله مذموم إلا ما دل عليه الشرع، وأذن به من الغبطة، بينما الغيرة منها ما هو مذموم، ومنها ما هو ممدوح، فالعموم بينهما اشتراكهما في المزاحمة على مرغوب، والخصوص باختصاص الحسد بتمني زوال المرغوب، وانتقاله للحاسد، –رغم افتقار المحسود إليه– رغبة في الضرر به؛ لخبث النفس وسوء النية.

وتختص الغيرة المحمودة بانتفاء المزاحمة لباعث الغيرة والحمية الفطرية، أو تجاوز الحد في القدر أو المحل لها.

فمن الغبطة ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر – رضي الله عنهما–قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–يَقُولُ: " لاَ حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ "[٢]

وأخرج البخاري ومسلم أيضا من حديث ابن مسعود –رضي الله

(١) الغزالي، ميزان العمل (ص: ٣١٩).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: اغْتِبَاط صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٥)، (١٩١/٦)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، رقم (٨١٥)، (٥٥٩/١).

عنه–أن النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–قال: " لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا "(١)

ومنها أيضا ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–قال: " لاَ حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ عَلَّمَهُ اللَّهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فُلاَنٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ "(٢)

وعند التدقيق وتتبع مادة (غير) في معظم معاجم اللغة، وكتب التفسير، وشروح الحديث، فإنه يمكن الوقوف على بعض الإضاءات في التفريق بين الغيرة، والحسد، والغبطة، على النحو الآتي:

١– أن الغيرة تكون على ما يملك الشخص ويخشى فقده، أما الحسد فهو شعور بالألم والحسرة على ما يملك غيره.

(١) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: إنفاق المال في حقه، رقم (١٤٠٩)، (١٠٨/٢)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن، ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، صحيح مسلم، رقم (٨١٦) (٥٥٩/١).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، بَابُ اغْتِبَاطِ صاحب القرآن، رقم (٥٠٢٦)، (١٩١/٦).

٢- تأسيسا على النقطة السابقة، فإن الغيرة ترتبط بحق الذات، أما الحسد فطمع بما في أيدي الآخرين.

٣- الغيرة تكون على الحبيب والقريب، أما الحسد فعلى الغريب والبعيد أكثر.

٤- الغيرة أكثر ما تكون على الأعراض، أما الحسد فإنه أكثر ما يكون على الأموال.

٥- في الغيرة حب الخير للغير، وفي الحسد تمني زاول النعمة عن الغير، إلا إذا كانت غبطة، فإنها تكون إلى الغيرة أقرب.

٦- الغيرة تكون على الأغلب من فرد ينافسه على أمر ما، أما الحسد، فإنه يكون أكثر على الشخص أو الجماعة الذين يملكون أو يتمتعون بما ينقصه.

٧- تقع الغيرة لأمور الدنيا والدّين، أما الحسد فيختص بأمور الدنيا، قال ابن الجوزي:

" واعلم أنه لا يقع الحسد إلا في أمور الدنيا، فإنك لا ترى أحدًا يحسد قوَّام الليل ولا صوَّام النهار، ولا العلماء على العلم، بل على الصيت والذكر "[١]

(١) ابن الجوزي، الطب الروحاني، الباب الحادي عشر، في دفع الحسد، (ص:٢٣).

المطلب الرابع: أقسام الغيرة:

تقسم الغيرة إلى أقسام متعددة، ويمكن تلخيصها في قسمين: غيرة خارجية، وغيرة داخلية:

القسم الأول: الغيرة الداخلية:

فهي غيرة العبد من نفسه على نفسه، كغيرته من نفسه على قلبه، ومن إعراضه على إقباله، ومن صفاته المذمومة على صفاته المحمودة.

وهذه الغيرة خاصية النفس الشريفة الزكية العلوية، وما للنفس الدنية المهينة فيها نصيب، وعلى قدر شرف النفس وعلو همتها تكون هذه الغيرة.

وتشمل غيرة العبد من نفسه: أن لا يجعل شيئا من أعماله وأقواله وأحواله وأوقاته وأنفاسه لغير ربه.[1]

القسم الثاني: الغيرة الخارجية:

وهي غيرة من الشيء، وغيرة على الشيء، وهي على قسمين:

أ-الغيرة من البشر للبشر:

والغيرة من الشيء: هي كراهة مزاحمته ومشاركته لك في محبوبك.

---

(١) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤٥/٣).

والغيرة على الشيء: هي شدة حرصك على المحبوب أن يفوز به غيرك دونك، أو يشاركك في الفوز به.[١]

وهذه الغيرة لا يتصور مشاركة الآخرين فيها، لأن الرضا بالمشاركة نوع من الدياثة.

وقد عاب الباقلاني على امرئ القيس، أنه لا يغار على محبوبته، وذلك لقوله في مطلع معلقته:

قِفا نبكِ، من ذِكرى حبيبٍ، ومنزلِ ... بسِقطِ اللّوى بينَ الدَّخولِ، فَحَوْمَلِ[٢]

فقد وصفه بأنه لا يغار على محبوبته؛ لأنه يستدعي من يقف معه ويشركه البكاء عليها، قال الباقلاني ناقدا:

" وفى لفظه ومعناه خلل: فأول ذلك: أنه استوقف من يبكي لذكر الحبيب، وذكراه لا تقتضي بكاء الخلي، وإنما يصح طلب الإسعاد في مثل هذا، على أن يبكي لبكائه ويرق لصديقه في شدة برحائه، فأما أن يبكي على حبيب صديقه، وعشيق رفيقه، فأمر محال، فإن كان المطلوب وقوفه وبكاءه أيضا عاشقا، صح الكلام من وجه، وفسد المعنى من وجه آخر! لأنه من السخف أن لا يغار على حبيبه، وأن

(١) ينظر: المرجع السابق. وابن قيم الجوزية، الفوائد (ص: ٣٤).

(٢) ديوان امرئ القيس (ص: ٢١)

يدعو غيره إلى التغازل عليه، والتواجد معه فيه! .."[1].

ب–الغيرة من الله لعبده، ومن العبد لربه:

وتشمل غيرة الرب على عبده: بأن يتخذه لنفسه عبدًا، وكذلك غيرة العبد لربه بأن يغضب لمحارم الله إذا انتهكت، ولحقوقه سبحانه إذا تهاون بها المتهاونون.

(١) الباقلاني، إعجاز القرآن (ص: ١٦٠).

المبحث الثاني: الغيرة المحمودة، وصفتها

الغيرة صفة لله ولرسوله وللمؤمنين، فقد نسبت الأحاديث الصريحة الصحيحة صفة الغيرة لله تعالى، ولرسوله الكريم، وللصحابة والمؤمنين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين، وبيان ذلك في المطالب الآتية:

المطلب الأول: غيرة الله تعالى، وصفتها:

ومن النصوص الواردة في ذلك، ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة –رضي الله عنها–أنه –صلى الله عليه وسلم–قال: "يا أمة محمد والله ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته، يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا"(١)

وعن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–، قال: "لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شيء أحب إليه المدح من الله، ولذلك مدح نفسه"(٢)

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب الصدقة في الكسوف، رقم (١٠٤٤)، (٣٤/٢)، وكتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢١)، (٣٥/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب: صلاة الكسوف، رقم (٩٠١)، (٦١٨/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن)، [الأنعام: ١٥١]، رقم (٤٦٣٤)،

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول:" لا شيء أغير من الله"(١).

فالغيرة في حقه تعالى منها ما يحبه الله، ومنها ما يبغضه الله، وقد جاء الحديث النبوي الشريف يقسّم غيرة الله إلى قسمين، قسم يحبه الله وقسم يبغضه.

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يَكْرَهُ اللَّهُ، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَأَمَّا مَا يَكْرَهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ"(٢).

(٥٧/٦)، وكتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٠)، (٣٦/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦٠) (٢١١٤/٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٢)، (٣٥/٧). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦٢)، (٢١١٥/٤).

(٢) أخرجه من حديث أبي هريرة: ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (١٩٩٦)، (٦٤٣/١)، وأخرجه من حديث جابر بن عتيك: أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب الخيلاء في الحرب، رقم (٢٦٥٩)، (٥٠/٣)، وأحمد، مسند أحمد، رقم (٢٣٧٤٧)، (١٥٦/٣٩)، ورقم(٢٣٧٥٠)، (١٥٩/٣٩)، والدرامي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، كتاب النكاح، باب: في الْغَيْرَةِ، رقم: (٢٤٠٠)، (ص: ٥٣١)، وابن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، رقم (٨٩٦)، (٣٧٩/٢)، والطبراني، المعجم الكبير، رقم

وأخرجه ابن حبان عن ابن عتيك الأَنصاري بلفظ: "إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الله، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الله"(١)

وفي رواية عن أبي هريرة –رضي الله عنه–عن النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم–أنه قال: «إن الله يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله"(٢)

(١٧٧٢)، (١٨٩/٢)، والبيهقي، شعب الإيمان، رقم (١٠٣١٢)، (٢٦٤/١٣)، وقد حسنه السيوطي وكذلك الألباني. ينظر: السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير (٩٩٧/٢)، وصحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (٢٢٢١)، (٤٤٢/١).

(١) ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، ذكر الإخبار عن الغيرة التي يحبها الله والتي يبغضها، رقم (٢٩٥)، (٥٣٠/١)، والحديث حسنه الألباني كما في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٣٤٢/١)، وكذلك في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، رقم (١٩٩٩)، (٥٨/٧)، وقد ذكر الألباني في إرواء الغليل أن الحديث إسناد رجاله ثقات؛ رجال الشيخين، غير ابن جابر بن عتيك، وهو مجهول، وقد حسن الألباني الحديث بسبب الشواهد.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٣)، (٣٥/٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١)، (٢١١٤/٤).

وهذه الأحاديث وغيرها من النصوص الصحيحة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-نسبت الغيرة إلى الله تعالى صراحة، ويجب علينا عند نسبة هذه الصفة إلى الله تعالى أن لا ننسبها إليه بكل إطلاقاتها، فقد سبق أن من تعريف الغيرة ضيق الصدر، وثوران القلب.... وغيرها من المعاني، وهذه الصفات وإن كانت تستقيم في وصف الآدمي؛ إلا أنها لا يصح أن نساويها بصفات الله سبحانه.

فغيرة الله تعالى ينبغي أن تكون من ذات صفاته العلية التي يختص بها سبحانه؛ وبصورة تليق بجلاله وعظمته، من غير تكييف ولا تشبيه، شانها شأن بقية الصفات التي يختص بها سبحانه على نحو يختلف بها عن صفات مخلوقاته، فكما الرحمة والحلم وغيرهما من صفات الله تعالى، فكذلك الغيرة، وهي تحمل في طياتها الغضب والكراهية، وهاتان الصفتان وصف الله تعالى بهما نفسه في كتابه الكريم، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النور: ٩]، وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ﴾ [التوبة:٤٦].

فإطلاق صفة الغيرة على الله غير ممتنع؛ لأنه ليس فِي ذَلِكَ ما يحيل صفاته ولا يخرجها عما تستحقه؛ لأن الغيرة هي الكراهية للشيء، وذلك جائز فِي صفاته لقوله تَعَالَى: ﴿وَلَٰكِن كَرِهَ ٱللَّهُ ٱنۢبِعَاثَهُمْ﴾.[1]

(١) ينظر: أبو يعلى، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، (ص: ١٦٥).

قال الحافظ ابن القيم: "فإن الغيرة تتضمن البغض والكراهة فأخبر أنه لا أحد أغير منه، وأن من غيرته حرم الفواحش، ولا أحد أحب إليه المدحة منه، والغيرة عند المعطلة النفاة من الكيفيات النفسية كالحياء والفرح والغضب والسخط والمقت والكراهية، فيستحيل وصفه عندهم بذلك!، ومعلوم أن هذه الصفات من صفات الكمال المحمودة عقلا وشرعا وعرفا وفطرة، وأضدادها مذمومة عقلا وشرعا وعرفا وفطرة، فإن الذي لا يغار بل تستوي عنده الفاحشة وتركها مذموم غاية الذم مستحق للذم القبيح".(١)

وقال السقاف: " يوصف الله عز وجل بالغَيْرة، وهي صفة فعلية خبرية تليق بجلاله وعظمته، لا تشبه غيرة المخلوق، ولا ندري كيف: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]"(٢).

وغيرة الله على عباده: أن لا يجعل الله عبده للخلق عبدًا، بل يتخذه الله لنفسه عبدًا، فلا يجعل له فيه شركاء متشاكسين؛ بل يفرده لنفسه، ويضن به على غيره.(٣)

فمخالفة العبد لأمر الله، واقترافه للفواحش تستوجب غيرة الله

(١) ابن قيم الجوزية، الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة (١٤٩٧/٤).
(٢) السَّقَّاف، صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة (ص: ٢٦٧).
(٣) ينظر: ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤٥/٣).

تعالى؛ لأن غيرة الله تعالى أن يأتي العبد ما حرم الله تعالى عليه.

المطلب الثاني: غيرة الرسول -صلى الله عليه وسلم -وصفتها:

تعددت المواقف التي أضافت الغيرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك:

أولًا: غيرته –صلى الله عليه وسلم–على الدّين:

فكما أن غيرة الله في أن يأتي العبد ما حرم الله، فكذلك كانت غيرة الرسول –صلى الله عليه وسلم–شديدة حين تنتهك محارم الله، ولم يكن النَّبِيُّ –عليه السلام–ينتقم لنفسه وإن نزل به الأذى؛ لكنه كان يثور لمحارم الله إذا انتهكت، فعن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما انتقم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لنفسه في شيءٍ يؤتى إليه حتى ينتهك من حرمات الله، فينتقم لله"(١)

وفي صحيح مسلم عن عائشة، قالت: "ما ضرب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–شيئًا قط بيده، ولا امرأة، ولا خادمًا، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيءٌ قط، فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيءٌ من محارم الله، فينتقم لله عز وجل".(٢)

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب: كم التعزير، (٦٨٥٣)، (١٧٤/٨).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام واختياره من المباح، أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته، رقم

ثانيًا: غيرته –صلى الله عليه وسلم–على ابنته فاطمة رضي الله عنها:

فعن المسور بن مخرمة، قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم–يقول وهو على المنبر: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب، فلا آذن، ثم لا آذن، ثم لا آذن، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم، فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها".(١)

وفي هذا النص غيرةٌ منه –عليه السلام–على ابنته، وخشية من غيرة ابنته من ضرتها، فتكون سببًا في تعاسة متوقعة، "فكره النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم –فتنتها، وتخوف من ذلك لفرط ما تحملها الغيرة على زوجها من عداوة بنت عدو أبيها، ومشاركتها في زوجها، وأن عداوة الآباء قد تؤثر، وخاف –صلى الله عليه وسلم–على ابنته من المفسدة في دينها من ضرر يسري إليها".(٢)

وفي رواية ذكرها ابن تيمية أن فاطمة رضي الله عنها قالت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: إن الناس يقولون إنك لا تغار لبناتك، وذلك

(٢٣٢٨)، (١٨١٤/٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة، رقم (٥٢٣٠)، (٣٧/٧).

(٢) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (٣٢٠/٩).

لما أراد على أن يتزوج بنت أبي جهل.[١]

وهذه الرواية بلفظ (إنك لا تغار) لم أجدها في كتب الحديث المعتمدة، وقد أخرج البخاري ومسلم نحوها عن المسور بن مخرمة أنه قال: " إن عليًا خطب بنت أبي جهل فسمعت بذلك فاطمة، فأتت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فقالت: يزعم قومك أنك لا تغضب لبناتك، وهذا علي ناكح بنت أبي جهل، فقام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فسمعته حين تشهد، يقول: «أما بعد أنكحت أبا العاص بن الربيع، فحدثني وصدقني، وإن فاطمة بضعة مني وإني أكره أن يَسُوءَهَا، والله لا تجتمع بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وبنت عدو الله، عند رجل واحد، فترك عَلِيٌّ الخِطْبَةَ"[٢].

وقد فسّر بعض شراح الحديث الغضب الوارد في الرواية أنه الغيرة، فقد قال الهرري: "(لا تغضب) يا والدي ولا تَغير (لبناتك) أي للتزوج على بناتك"[٣].

وعليه فيمكن أن يكون ابن تيمية ذكر الرواية تفسيرًا.

وقد جاء رفض النَّبِيّ -عليه السلام-لتزويج عليّ لمنع الجمع بين

(١) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة (٩/٢).

(٢) صحيح البخاري، كتاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، باب ذكر أصهار النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم، منهم أبو العاص بن الربيع، رقم (٢٤٤٩)، (٢٢/٥)، وصحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب: فضائل فاطمة بنت النَّبِيّ عليها والسلام، رقم: (٢٤٤٩)، (١٩٠٣/٤).

(٣) الهرري: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٦٠٠/٢٣).

فاطمة، وبين ابنة أبي جهل، لخوفه –صلى الله عليه وسلم– على فاطمة من الفتنة من أجل الغَيرة، ولما توقع من مناكدة هذه الضَّرَّة[١].

ثالثًا: غيرته –صلى الله عليه وسلم–على نسائه:

عن عائشة قالت: "دخل علي رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من المجاعة"[٢].

أي شق ذلك عليه، وتغير وجهه، ثم إنها لما أجابته: إنه أخي من الرضاعة، قال: انظرن من إخوانكن، فإنما الرضاعة تقع بها الحرمة هي ما كان في الصغر، والرضيع طفل يقوّته اللبن ويسد جوعه[٣].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: " دخل عليَّ النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–، وعندي مخنثٌ، فسمعته يقول لعبد الله بن أبي أمية: يا عبد الله، أرأيت إن فتحَ الله عليكم الطائف غدًا، فعليك بابنة غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان، وقال النَّبِيُّ–صلى الله عليه وسلم–: لا يدخلن هؤلاء عليكن"[٤].

وصفها بأنها سمينة، مملوءة البدن؛ بحيث يظهر لها طيات في

(١) ينظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣٥٣/٦).
(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب: إنما الرضاعة من المجاعة، رقم (١٤٥٥)، (١٠٧٨/٢).
(٣) ينظر: الخطابي، معالم السنن (١٨٥/٣).
(٤) البخاري، صحيح البخاري (١٥٦/٥).

أطرافها من السُّمن،[١] وقد أمر النَّبيُّ -عليه السلام- بإخراج المخنثين من البيوت حتى لا يفسدوا النساء[٢].

قال الخطابي: "إنما كان يؤذن له على أزواج النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-على معنى أنه من جملة غير أولِي الإربة من الرجال، فلم يكن يُرى بأس بدخوله عليهن، فلما سمع -صلى الله عليه وسلم-هذا الكلام ورأى أنه يفطن لمثل هذا من النعت أمر بأن يحجب، فلا يدخل عليهن"[٣].

المطلب الثالث: غيرة المؤمن وصفتها:

عن أبي هريرة، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-قال: "المؤمن يغار، والله أشد غيرًا".[٤]

وهناك العديد من المرويات التي تشير إلى غيرة الصحابة، ومن ذلك:

أولًا-غيرة عمر بن الخطاب:

عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، عن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم-قال: " دخلت الجنة، أو أتيت الجنة، فأبصرت قصرًا، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: لعمر بن الخطاب، فأردت أن أدخله، فلم يمنعني

(١) ينظر: الهَرَري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (١٥١/٢٢).
(٢) ابن رسلان، شرح سنن أبي داود (٨/١٩).
(٣) الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، (١٧٥٧/٣).
(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غيرة الله تعالى وتحريم الفواحش، رقم (٢٧٦١)، (٢١١٥/٤).

إلا علمي بغيرتك "، قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي يا نبي الله، أوعليك أغار؟"[١].

وعن أبي هريرة، قال: "بينما نحن عند رسول الله –صلى الله عليه وسلم–جلوس، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " بينما أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا؟ قالوا: هذا لعمر، فذكرت غيرتك، فوليت مدبرا "، فبكى عمر وهو في المجلس، ثم قال: أوعليك يا رسول الله أغار؟.[٢]

ثانيًا–غيرة عائشة –رضي الله عنها–:

عن عائشة، أنها قالت: "ما غرت على امرأة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم–كما غرت على خديجة، لكثرة ذكر رسول الله –صلى الله عليه وسلم–إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب".[٣]

ثالثًا–غيرة سعد:

قال سعد بن عبادة: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني، ومن أجل

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: الغيرة، رقم (٥٢٢٦)، (٣٦/٧).
(٢) المصدر نفسه، رقم (٥٢٢٧)، (٣٦/٧).
(٣) المصدر نفسه، رقم (٥٢٢٩)، (٣٧/٧).

غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن.."[١]

رابعًا–غيرة الزبير بن العوام:

عن أسماء بنت أبي بكر –رضي الله عنهما–، أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير على رأسها من مسافة بعيدة، قالت: " فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: «إخ إخ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه، وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه"[٢]

فغيرة المؤمن قد تكون على محارم الله أو على الأعراض، وتتجلى في هيجان القلب، والغضب لدين الله، وعند الأزواج أو المحارم، ثوران القلب وهيجة الحفيظة، بسبب المشاركة في الاختصاص من أحد

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: "لا شخص أغير من الله"، رقم: (٧٤٥١٦)، (١٢٣/٩)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٩)، (١١٣٦/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (٥٢٢٤)، (٣٥/٧).

الزوجين بالآخر، أو بحريمه، وذبه عنهم ومنعه منهم.[١]

وقد وضع الله عز وجل الغيرة في الرجال، لحفظ الأنساب، فإن النفوس لو تسامحت بالتزاحم على النساء لاختلطت الأنساب، ولذلك قيل: كلُّ أمة وضعت الغيرة في رجالها، وضعت الصيانة في نسائها.[٢]

وهذه الغيرة من الزوجة، أو الزوج مشروعة؛ لأن الغيرة في المرأة والرجل أمر فطري، وغريزة بشرية، أودعها الله تعالى في الإنسان، ولا خير في زوج، أو أب، أو أم، أو أخ أو أخت إذا انتزعت الغيرة من قلوبهم.

وقد توّجت غيرة الرجل والمرأة على الأعراض أن الله تعالى كتب الشهادة لمن قتل دفاعا عنها، قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد "[٣]

وإذا خَفَت وهْجُ الغيرة في الصدور حلَّ مكانها ضعفُ الحميّة وقلة

(١) ينظر: ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (١٧٤/٥).

(٢) ينظر: الغزالي، ميزان العمل (ص: ٣١٩)، وإحياء علوم الدين (١٦٨/٣)، والمنذري، الترغيب والترهيب، (٤٢٠/٣).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، رقم (١٤٢٢١٤)، (٣٠/٤)، وقال الترمذي: " هذا حديث حسن صحيح"، وأخرجه: النسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب: من قاتل دون أهله، رقم (٤٠٩٤)، (١١٦/٧)، وأحمد في مسنده (١٩٠/٣)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (٦٤٤٥)، (١١٠٠/٢)

الأنفة مما يؤنف منه من التعرض للحرم والزوجة، وهو خنوثة، وهو مذموم أيضا إذ من ثمراته احتمال الذل من الأخساء، وصغر النفس والقماءة.[1]

والغيرة على المحارم والأعراض هي غَيرة خاصة-بمعنى أن كل إنسان يغار على محارمه دون محارم غيره-أما الغيرة التي يشترك فيها المؤمن مع غير، فهي الغيرة لله؛ إذا انتهكت محارم الله، والغيرة للرسول؛ إذا أسيء إلى شخصه الكريم، أو إلى هديه وصحبه وآل بيته، فإن غيرة المؤمن أيضا يجب أن تكون من غيرة الله وغيرة رسوله، فتكون شديدة إذا انتهكت حرمات الله، أو تطاول المتطاولون على الله، أو على رسوله.

ويلاحظ أن الحديث الشريف أعطى وسم الشهادة لمن قتل دون عرضه أو دينه، فحَمل في ثناياه الغيرة على الدّين، وجعلها جنبا إلى جنب مع الغيرة على الأهل والعرض، والغريب أن الكثير من الناس لا يتأثر لو شُتِم الدّينُ على مسامعه، لأن الدّين للجميع!!، وتثور ثائرته إن شتم عِرضه، لأن عرضه يخصه دون غيره!!.

إن الذي يغار على دينه لا يقبل بالمنكرات تحفه من جميع الجهات، ولا يسكت إن شتم الدّين أو انتقص منه، بل يسعى جاهدًا لإنكار المنكر والأمر بالمعروف، وإن خفتت غيرة الدّين خبَت غيرة العرض، فالدّين سياج العرض وحماه.

وبالدّين تنقلب الغيرة إلى شرع يقدس ويحترم، ذلك أن أحدًا لو

(١) ينظر: المنذري، الترغيب والترهيب (٣/٤٢٠).

نظر إلى المرأة؛ ورآه واحد من أهلها لَثَار من الغَيْرة؛ ولكن ما أن يدقَّ البابَ طالباً يدَها، فالأمر يختلف؛ لأن أهلها يستقبلون من يتقدّم للزواج الاستقبالَ الحسن؛ فكأن الغيرة فيها حمية، وإن طُلِبَ عِرض عن غير طريق خالق الأعراض فلا بد أن تهيج النفس، فإن طلبها على وفق ما شرع خالق الأعراض تطمئن النفس. وهذه عملية قد يكون من الصعب تصورها، فما الذي يسبب الرضا، ومن الذي يدفع في القلب الحمية؟، إذن: ما الفرق بين الأولى والثانية؟، الفرق بينهما هو الفرق بين الحلال والحرام؛ فالذي يغَارُ على بناته من لمسة الهواء تراه عند الزواج هو الذي يوجه الدعوات لزواجها، ويُجَهِز ابنته، ويُسلمها بيده إلى زوجها؛ لأنهما التقيا على كلمة الله ولذلك يقال: جدعَ الحلالُ أنْفَ الغَيْرة[١].

وثمة مثال آخر يظهر لنا كيف أن الغيرة بشقيها –غيرة الأعراض وغيرة الأديان– ضبطت بالشرع عند صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، أوليس المرء يغار على زوجه؟، ألم يعدّ العرب من لا يغار على الأعراض ديوثا؟، ما الذي جعل بعض رجال الأنصار حين قدم إليهم إخوانهم المهاجرون يتنازل الفرد منهم عن زوجة من أزواجه لأخيه المهاجر، لا بل يخيره في النظر إليهن!!، وهو الذي كان بالأمس تعصف رياح الغيرة في قلبة إن نظر إليها شخص نظرة ريبة، إنها إخوة الدّين التي هي فوق كل شيء، حقا إنها مواقف صعبة جدا على

(١) ينظر: تفسير الشعراوي (٤/٢١١٤)، و(١٣/٧٧٢٨)، و(١٤/٨٥٠٣).

النفوس، إلا أن رابطة العقيدة تذلل كل صعب.

وقد كان هذا قبل أن يفرض الحجاب، وكان أول مقدم المهاجرين إلى المدينة المنورة.

ومما يشهد لعرض الأنصار أزواجهم على إخوانهم المهاجرين ما أخرجه البخاري في صحيحه أن المهاجرين حين تركوا نساءهم خلفهم، و"قدموا المدينة آخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-بين عبد الرحمن بن عوف، وسعد بن الربيع، قال لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالا، فأقسم مالي نصفين، ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها، فإذا انقضت عدتها فتزوجها، قال: بارك الله لك في أهلك ومالك، أين سوقكم؟ فدلوه على سوق بني قينقاع"[1].

لقد تغلب الإيمان على الغيرة، وضبطها برباط العقيدة، فالمرء لا يتنازل عن ماله وزوجه لأخيه من أمه وأبيه، ولكنه بالإيمان فعل. ويفهم من هذا أن الغيرة المحمودة فطرية، ويجب أن تكون منضبطة بسياج الشرع.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: إخاء النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين، والأنصار رقم (٣٧٨٠)، (٣١/٥).

المبحث الثالث: الغيرة المذمومة، وصفتها

لما كانت الغيرة المحمودة: ثوران الغضب حماية على أكرم الحرم، وذب الرجل عن كل مختص به، فإن الغيرة المذمومة ثوران الغضب لتوهم حماية الحُرَم، وذبُ الرجلِ عن كل مختص به من غَيرِ داعية الشرع.

وكما أن الغيرة يمكن أن تكون محمودة فيها صلاح الأسرة، وأمان المجتمع، لما فيها من حفظ الحقوق وحماية الأعراض والأنساب، فهي في المقابل يمكن أن تكون مذمومة، وقد يقترن معها الغل والحقد والحسد، وحالات الغيرة المذمومة متعددة، وصورها مختلفة، وفيما يأتي من المطالب بيان لأهم حالات الغيرة المذمومة:

المطلب الأول: الغيرة في غير ريبة:

جاء الحديث النبوي الشريف يذم هذا النوع من الغيرة، فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة"(١)

" فالغَيرَة في الرِّيبَة، التهمة؛ يعني: إذا علم الرجل أن زوجته أو

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب الغيرة، رقم (١٩٩٦)، (٦٤٣/١)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب، رقم (٢٦٥٩)، (٥٠/٣)، وأحمد في مسنده (١٥٦/٣٩)، وقد حسنه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (٤١١/٧).

أمته أو غيرهما من أقاربه تدخل على أجنبي، أو يدخل أجنبي عليها، أو يجري بينهما مزاح وانبساط فها هنا موضع الريبة؛ فينبغي للرجل أن لا يرضى بهذا، بل يدفع تلك المرأة عن الأجنبي، ويدفع الأجنبي عن الدخول عليها والانبساط معها؛ فإن هذه الغيرة يحبها الله. وأما إذا لم ير عليها الدخول على أجنبي، ولا دخول أجنبي عليها، ولكن يقع في خاطره ظن سوء في حقها من غير أن يرى بها أمارة فاحشة فالغيرة – أي: ظن السوء –ها هنا ليست، مما يحبها الله، بل يبغضها الله؛ لأن ظن السوء في حق الناس من غير أمارة ظاهرة مذموم"[(١)].

قال ابن حجر: " فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غيرة ريبة"[(٢)]

وقال الإمام أحمد: " ثم إن الغيرة التي ذكرنا إنما تكون محمودة إذا وقعت في موقع الريبة، فأما إذا لم تطب نفس الرجل بأن تخلو ابنته بابنه أو أخته بأخيها فليس ذلك بمحمود"[(٣)].

وهذا يدخل في سوء الظن المنهي عنه في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١١].

(١) المظهري، المفاتيح في شرح المصابيح (١٢٢/٤)

(٢) ابن حجر، فتح الباري (٣٢٦/٩).

(٣) البيهقي، شعب الإيمان (٢٦٤/١٣).

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يقول تعالى ناهيا عباده المؤمنين عن كثير من الظن، وهو التهمة والتخون للأهل والأقارب والناس في غير محله؛ لأن بعض ذلك يكون إثما محضا، فليجتنب كثيرًا منه احتياطا، وروينا عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، –رضي الله عنه–، أنه قال: ولا تظنن بكلمة خرجت من أخيك المسلم إلا خيرا، وأنت تجد لها في الخير محملا".(١)

وقد نهى –عليه السلام–عن سوء الظن فقال: "إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث(٢)"، وفي حديث آخر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، قال: "إِنَّ مِنْ أَفْرَى الفِرَى أَنْ يُرِيَ عَيْنَيْهِ مَا لَمْ تَرَ"(٣).

ويروى عن عليّ –رضي الله عنه–: "لا تكثر الغيرة على أهلك فترمي بالسوء من أجلك، ولعمري إنّ الغيرة لها حدّ فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب وزاد على الحق".(٤)

(١) ابن كثير، تفسير ابن كثير (٣٧٧/٧).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، رقم (٥١٤٣)، (١٩/٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه، رقم (٧٠٤٣)، (٤٣/٩).

(٤) أورده أبو طالب المكي في (قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد) بلفظ: روينا عن عليّ، من غير إسناد، (٤١٨/٢)، وكذا ذكره الغزالي من غير إسناد، ينظر: الغزالي: إحياء علوم الدين (٤٦/٢)،

ونهى النَّبِيُّ -صلي الله عليه وسلم -أن يطرق الرجل أهله ليلاً يخونهم ويطلب عثراتهم، فعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا"(١).

والغيرة في غير محلها تورث الشقاق والنزاع بين الأزواج، وربما هدت البيوت وفرقت جمعها، ومما اشتهر من وصايا العرب لبناتهم، قولهم لهن:" إياك والغيرة، فإنها مفتاح الطلاق، وإياك وكثرة العتب، فإنه يورث البغضاء"(٢)

المطلب الثاني: الغيرة في خروج النساء من بيوتهن من غير فتنة:

من المعلوم أن الشرع أباح للمرأة أن تخرج من بيتها بإذن زوجها، ومما ينبغي ذكره أن الإذن للمرأة بالخروج يجب أن يكون ضمن ضوابط نص عليها الشرع، منها: عدم التطيب، فقد كان -عليه السلام-يوصي

ونسب الإمام أحمد الشطر الأول منه لداود عليه السلام في وصيته لابنه. ينظر: الزهد لأحمد بن حنبل (ص: ٣٦)، والجامع لعلوم الإمام أحمد -الأدب والزهد (٤٠١/٢٠)، ولم أقف على الرواية مسندة إلى عليّ رضي الله عنه.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة، مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم، رقم:(٥٢٤٤)، (٣٩/٧).

(٢) الجاحظ، المحاسن والأضداد (ص: ٢٦٧)، وذكر الجاحظ نحوه في: البيان والتبيين (٦٢/٢)، وأورد الدينوري الشطر الأول من هذا القول في: عيون الأخبار (٧٦/٤).

النساء " إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا"[١]

قال ابن حجر: " ويلحق بالطيب ما في معناه؛ لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس، والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال"[٢]

فمزاحمة النساء للرجال في الأسواق مذموم، وقد كان الحسن يقول: أتدعون نساءكم يزاحمن العلوج في الأسواق قبح الله من لا يغار[٣].

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٣)، (٣٢٨/١).

(٢) ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٢).

(٣) لم أقف على هذه الرواية مسندة، وقد أوردها أبو طالب المكي من غير إسناد في قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد (٤١٨/٢)، وفي مسند أحمد عن علي رضي الله عنه بلفظ: " ألا تستحيون أو تغارون؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العُلُوج؟!"، وذكر أحمد شاكر في تحقيقه لمسند أحمد: أن الحديث إسناده صحيح، وأنه من زيادات عبد الله بن أحمد. ينظر: مسند أحمد ت شاكر، طبعة دار القاهرة، رقم:(١١١٨)، (٧٣/٢)، والرواية فيها مقال؛ لأنها من طريق القاضي شريك بن عبد الله النخعي الكوفي، قال الذهبي في المغني في الضعفاء، رقم(٢٧٦٤)،(٢٩٧/١): " صدوق وثقة ابن معين وغيره، وقال النسائي: لا بأس به، وقال ابن المبارك: هو أعلم بحديث الكوفيين من الثوري، وقال الدارقطني وغير واحد: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لا يقوم

وفي المقابل، فإن المغالاة في منع المرأة العفيفة من الخروج لقضاء حوائجها عند عدم الفتنة مذموم أيضا.

فإن غيرة الرجل على زوجته، والأب على ابنته يجب أن لا تزيد عن الحد المطلوب، وقد يصل الحال ببعض الناس أن يمنع المرأة من الخروج للمسجد أو السوق، ويتشدد في هذا.

وكان عمر –رضي الله عنه– رجلًا غيورًا، فكان إذا خرج إلى الصلاة اتبعته عاتكة ابنة زيد[1]، فكان يكره خروجها، ويكره منعها، وكان يحدّث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: " إذا استأذنتكم نساؤكم إلى الصلاة فلا تمنعوهن ".[2]

مقام الحجة في حديثه بعض الغلط"، وقال ابن حجر في تقريب التهذيب، رقم (٢٧٨٧) (ص: ٢٦٦): "صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلا فاضلًا عابدًا شديدًا على أهل البدع من الثامنة"، وقد عدّ الذهبي في تذكرة الحفاظ، رقم(٢١٨)، (١/١٧٠) حديثه من أقسام الحسن.

(١) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل بن عبد العزى، زوجة عمر رضي الله عنه، والمقصود: أن عمر رضى الله عنه لم ينهها من الذهاب للمسجد مع شدة غيرته، إلى أن طعن الطعنة التي مات بسببها وقد كانت زوجته عاتكة حاضرة بالمسجد. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى (٨/٢٦٥)، والساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (٥/١٩٧).

(٢) أحمد، مسند أحمد (١/٣٨١)، الحديث مرسل، قال الهيثمي: " سالم لم يسمع

والملاحظ هنا أن خلق الغيرة يهذّب، فإن عمر –رضي الله عنه– مع شدة غَيرته إلا أنه كان وقّافا عند حديث رسول الله، ففي نفسه لا يحب لها الخروج، وفي الوقت ذاته يروي حديث النَّبِيّ –عليه السلام– في عدم منعهن من المساجد، ويمتثل لأمر رسول الله، وهذه الرواية وإن كانت مرسله صحيحة الإسناد؛ إلا أنه يقوّيها لفظ آخر عند البخاري، ففي الحديث الذي يرويه ابن عمر –رضي الله عنه– قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".(١)

بل في رواية أصرح في الإذن للنساء أن يخرجن للمساجد في الليل: عن ابن عمر، عن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–قال: " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"(٢)

إن الغيرة في نفوس الرجال فطرة، ويجب أن تهذب وفق تعاليم

من عمر"، ينظر: الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٣/٢).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (٩٠٠)، (٦/٢).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟، رقم (٨٩٩)، (٦/٢).

الإسلام لا وفق العادات والتقاليد، ولا العرف والعادة، فهذا حفيد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، وكأنه تشرب الغيرة من جده غير أنه لم يعقلها برباط الشرع كما فعل والده، فإنه من شدة غيرته على المرأة يتشدد في السماح لها بالصلاة، فقد أخرج مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد، إذا استأذنوكم"، فقال بلال: والله، لنمنعهن. فقال له عبد الله: " أقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-وتقول أنت: لنمنعهن! ".(١)

وهذا كله مقيد بعدم الفتنة، فربما كان قول بلال بسبب أن نظرته لخروج المرأة وقتئذ كان مرتبطًا ببعض الفتن والله أعلم.

وقد وجدت من اعتَذر لبلال بمثل ما قلت، قال الدكتور موسى شاهين لاشين:

"يؤخذ من إنكار عبد الله بن عمر لابنه تأديب المعترض على السنن، وبلال عارض الخبر برأيه، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته الغيرة المحمودة على ذلك، وليس إنكار أبيه موجهًا إلى هذه الغيرة، بل لتصريحه بمخالفة الحديث، فلو أنه قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منه قصد المسجد

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، رقم (٤٤٢)، (٣٢٨/١).

وإضمار غيره، ربما لم يكن أنكر عليه أبوه ولا عنفه هذا التعنيف"[١].

ويشهد لما ذكرت من الاعتذار لبلال ما أخرجه مسلم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، أنها سمعت عائشة زوج النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– تقول:" لو أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل، قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد؟ قالت: نعم".[٢]

فإذا كان الاعتذار لبلال مقبولًا؛ فيحمل الأمر على الغيرة المحمودة، وتُحمل الروايات في منع النساء عن المساجد على الغيرة المذمومة إذا أمنت الفتنة.

وفي مقابل السماح للمرأة بالخروج للمسجد، فهناك العديد من الروايات الصحيحة التي تمجد المرأة الملتزمة بيتها وأن في خروجها استشراف للشيطان لها.

فعن النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–أنه قال:" المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان "[٣].

(١) لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦١٤/٢).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد رقم (٤٤٥)، (٣٢٩/١).

(٣) الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الرضاع، باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، رقم (١١٧٣)، (٤٦٨/٣)، وقال الترمذي: " هذا حديث

ووصف المرأة بهذه الصفة فيه إشارة إلى أن الأصل في أمر المرأة أن تستتر وتحتجب، ولكن ليس مفهوم هذا أن تقيّد النساء في البيوت حتى يتوفاهن الموت، فعقوبة الحبس في البيوت كانت لمن اختل ميزان الشرف عندها، قال تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴾ [النساء: ١٥].

فالتشديد في خروج المرأة فيه بعد عن هدي النَّبِيِّ -عليه السلام-، لأن الإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة، لها أن تبيع، وتتملك، وهذا يتطلب الخروج والمتابعة أحيانا بنفسها وأخرى بواسطة أو وكيل.

وقد كان النَّبِيُّ يأخذ معه في أسفاره بعض زوجاته، ويقرع بينهن.

وقد أذن النَّبِيُّ -عليه السلام-لنسائه في الخروج لقضاء حوائجهن، فعن عائشة، قالت: خرجت سودة بنت زمعة ليلا، فرآها عمر فعرفها، فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يَتَعَشَّى، وإن في يده لَعَرْقًا، فأنزل الله عليه، فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله

حسن صحيح غريب"، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (٥٤٦٨)، (٣٣٧/٩)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٢٦٨٨)، (٤٢٤/٦).

لكن أن تخرجن لحوائجكن".[١] قال ابن بطال: "في هذا الحديث دليل على جواز خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه من زيارة الآباء والأمهات وذوي المحارم والقرابات، وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد"[٢].

وخلاصة الأمر: فإنّ الغيرة في خروج المرأة لها حدّ، فإذا جاوزها الرجل قصر عن الواجب وزاد على الحق.

المطلب الثالث: الغيرة في الكشف عن اسم المرأة أو خروج صوتها:

يتشدد كثير من الناس في غيرته على المرأة بأن لا يذكر اسمها أمام غريب، فاسم الأم أو الزوجة سر من الأسرار، مجرم هو من كشف عنه الأستار، حتى إن طالب الدراسات العليا في العلوم الشرعية حين يكتب الإهداء في مقدمة رسالته يذكر الجميع بأسمائهم وعند ذكر الزوجة يقول: أم فلان.

ومما جرت به العادة في الغيرة على اسم المرأة من أن يعرف بين الرجال؛ أننا عند توزيع بطاقات الدعوة للرجال من أجل حضور الخِطبة، فإنه يكتب فيها (كريمة فلان) بدلًا من التصريح باسمها، في حين أننا نصرح باسم الخاطب، أوَلَيست الخِطبة من أجل إشهار عقدِ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن، رقم: (٥٢٣٧) (٣٨/٧).

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٣٦٤/٧).

النكاح؟، وهل يصح أن تُصْرف الغيرة إلى هذه المواقف؟.

وقد كان النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-يصرح بأسماء أزواجه: هذه صفية، وفي الحديث الذي سبق ذكره قبل قليل أن عمر -رضي الله عنه-كان ينادي سودة أمَّ المؤمنين باسمها.

وكان النَّبِيُّ -عليه السلام-يذكرهن بألفاظ التحبب: يا عائش بالترخيم...يا حميراء، فقد أخرج البخاري أنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يوما: " يَا عَائِشُ، هذا جبريل يقرئك السلام".[(١)] وفي صحيح مسلم أنه -عليه السلام- قال لها: (مَا لَكِ؟ يَا عَائِشُ..).[(٢)]

وعن عائشة، رضي الله عنها قالت:" دخل الحبشة المسجد يلعبون فقال لي: يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟ فقلت: نعم، فقام بالباب وجئته فوضعت ذقني على عاتقه، فأسندت وجهي إلى خده"[(٣)]

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب فضل عائشة رضي الله عنها، رقم: (٣٧٦٨)، (٢٩/٥).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، رقم: (٩٧٤) (٦٧٠/٢)

(٣) النسائي، السنن الكبرى للنسائي، كتاب عشرة النساء، باب: إباحة الرجل لزوجته النظر إلى اللعب، رقم: (٨٩٠٢)، (١٨١/٨). قال ابن حجر: "إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلَّا في هذا"، ينظر: ابن حجر، انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري

وأمام جموع الرجال صدح صوت امرأة لتصوّب عمر بن الخطاب حين كان يتكلم عن تحديد المهور، فقال: "أصابت امرأةٌ وأخطأ عمر".[١]

وتثور الغيرة عند الرجال في حال ردّت المرأة على هاتف البيت وجرسه؛ بحجة أن صوتها عورة، ومع كون نساء النَّبِيّ –عليه السلام–لهن خصوصية، إلا أنه مع هذا التشديد، وهذه الخصوصية لهنّ،لم يمنعن من مخاطبة الرجال من وراء حجاب، أوليس جرس الهاتف، وجرس البيت من وراء حجاب؟

والمنهي عنه في صوت المرأة الخضوع في القول المتمثل بتليين الكلام وترقيقه، والغيرة المطلوبة هنا هي الغيرة التي تحفظ المرأة، وتحفظ عفتها وطهرها، وتنجيها من الولوج في المنكرات.

المطلب الرابع: الغيرة المفضية لقتل المرأة:

قد تكون الغيرة مفرطة، وقد يذكيها في النفوس تنافس الرجال في أن يشتهروا بها، فمنع الإسلام من ذلك؛ إذ ليس من حق أحدٍ إتلاف نفس إلا الحاكم، ولم يقرر الشرع الحنيف جعل أرواح الزوجات تحت تصرف مختلف نفسيات أزواجهن.

ولما تقرر حد القذف، ونزلت الآية المبينة لحكمه، اشتد الأمر

(٣٩١/١). وابن حجر، فتح الباري (٤٤٤/٢)، وأورده الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٣٢٧٧)، (٨١٧/٧).

(١) ابن كثير، مسند الفاروق (٥٧٣/٢)

على الأزواج الذين يعثرون على ربية في أزواجهم[١]، ومن هؤلاء سعد بن عبادة، فقد قال: لو رأيت رجلًا مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح، فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم–فقال: "أتعجبون من غيرة سعد، والله لأنا أغير منه، والله أغير مني....."[٢].

وفي رواية أنه –صلى الله عليه وسلم–قال: "اسمعوا إلى ما يقول سيدكم، إنه لغيور، وأنا أغير منه، والله أغير مني"[٣].

قال شمس الدّين البِرْماوي:" وعدمُ إنكاره –صلى الله عليه وسلم– ذلك، مع أن مثلَ هذا الفعل لا يجوز؛ لأنه قد تقرر في الشرع: لا قتلَ إلا بعدَ ثبوتِ موجبِه، وقيل: لأنه يسعُه ذلك فيما بينه وبين الله تعالى"[٤].

وقول سعد هذا نشأ من كمال الغيرة، ولم يقصد به مخالفة رسول الله–صلى الله عليه وسلم–، بعد أن تقرر الإتيان بأربعة شهود في حد القذف، وقبل نزول آية الملاعنة[٥].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن الغيرة التي شعر بها سعد محمودةٌ[٦]؛

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير (١٦٢/١٨).

(٢) متفق عليه، وقد سبق تخريجه عند ذكر الغيرة المحمودة.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، رقم (١٤٩٨)، (١١٣٥/٢).

(٤) البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣٤٣/١٦).

(٥) ينظر: الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٣٧٧/١٠).

(٦) سبق الكلام عن غيرة سعد ضمن الغيرة المحمودة، في المطلب الثالث من

لأنها شعور قلبي، ومن شدة غيرته شعر أن تصرفه سيكون كذلك، غير أنها تكون مذمومة لو أنه فعلًا أتْبع قولَه فعله؛ لأنه لو وجد رجلًا مع أهله فقتله لترتب عليه القَوَد، ولا يُرتّب الشرع القَوَد على شخص دون أن يكون قد اقترف جرمًا، فضلًا عن أن ذلك الرجل الذي قد يجده مع أهله ربما يكون غير محصن! ولم نجد في نصوص الشريعة أن عقوبة الزاني غير المحصن هي القتل!

والأصل النهى عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظَّم دم المسلم، وعظَّم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك أفتى علي بن أبي طالب فيمن قتل رجلًا وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته–أي يسلِّم برمته للقتل– وعلى هذا جمهور العلماء.

وقد فصّل بعض الفقهاء في المسألة، وأنه يمكن أن يسعه الأمر فيما بينه وبين الله إن كان الرجل والمرأة ثيبين، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب الغسل، وفي جميع الحالات لا يسقط عنه القود في الحكم إلا إذا جاء بأربعة شهود، وكان المقتول محصنًا.(١)

وعن هانئ بن حزام،" أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا، فقتلهما، فكتب

المبحث الثاني.

(١) ينظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٨)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢/٢٤).

عمر بكتاب في العلانية أن أقيدوه، وكتابا في السر أن أعطوه الدية".[1]

وقتل النساء بدافع الغيرة منتشر في أوساط كثير من المجتمعات، حتى إن بعض القوانين تعطي أحكامًا مخففه لمن يقتل أخته، أو بنته، أو زوجه بدافع الشرف، دون التحقق من أن البنت أو المرأة قد اقترفت جريمة الزنا، وربا تكون بكرًا لا ثيبا.

المطلب الخامس: غيرة الضرائر وانتقاصهن قَدْر بعض:

ويدخل في هذا ما حدث من مواقف الغيرة التي تجاوزت ما هو مسموح به حين وصفت عائشة ضرتها صفية بأنها قصيرة: فعن عائشة، قالت: "قلت للنبي –صلى الله عليه وسلم–: حسبك من صفية كذا وكذا، تعني: قصيرة، فقال: "لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته".[2]

(١) الأثر: أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، رقم (١٧٩٢١)، (٤٣٥/٩)، وابن سعد في الطبقات الكبرى، الطبقة الأولى من أهل الكوفة –ترجمة (هَانِئُ بْنُ حِزَام)، دار صادر–بيروت، (١٥٥/٦). والأثر أورده ابن حجر، فقال: " أخرج عبد الرزاق بسند صحيح إلى هانئ بن حزام أن رجلًا وجد مع امرأته رجلًا فقتلهما فكتب عمر كتابا في العلانية أن يقيدوه به وكتابا في السر أن يعطوه الدية وقال بن المنذر جاءت الأخبار عن عمر في ذلك مختلفة وعامة أسانيدها منقطعة وقد ثبت عن علي أنه سئل عن رجل قتل رجلًا وجده مع امرأته فقال إن لم يأت بأربعة شهداء وإلا فليغط برمته قال الشافعي وبهذا نأخذ ولا نعلم لعلي مخالفا في ذلك". ابن حجر، فتح الباري (١٧٤/١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الغيبة، رقم: (٤٨٧٥)،

وعن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: "استأذنت هالة بنت خويلد، أخت خديجة، على رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك، فقال: «اللهم هالة». قالت: فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرا منها"[١]

وكذلك لم يقبل غيرة عائشة –رضي الله عنها–من خديجة، قالت عائشة: " فغرت، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشِّدْقَيْنِ[٢]، هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيرًا منها "[١]

(٢٣٧/٧)، وأخرجه الترمذي، سنن الترمذي، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٢٥٠٢)، (٦٦٠/٤)، وقال الترمذي: "حسن صحيح"، وأخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢٥٥٦٠)، (٣٦١/٤٢). وصححه الألباني في: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص: ٢٤٣).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢١)، (٣٩/٥)، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧)، (١٨٨٩/٤).

(٢) صفة ثانية لعجوز، أي حمراء شقي الفم وجانبه؛ تعني كبيرة جدًّا حتى قد سقطت أسنانها من الكبر ولم يبق لشدقيها بياض شيء من الأسنان؛ إنما بقي فيهما حمرة لثاتها. ينظر: النووي، شرح النووي على مسلم (٢٠٢/١٥)، والهَرَري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم (٥٣٨/٢٣).

فغضب حتى اهتز مقدم شعره من الغضب، ثم قال:" لا والله ما أخلف الله لي خيرا منها، وقد آمنت بي إذ كفر بي الناس، وصدقتني وكذبني الناس، وواستني من مالها إذ حرمني الناس، ورزقني الله عز وجل الأولاد منها، إذ حرمني أولاد النساء، قالت عائشة –رضي الله عنها–: فقلت: بيني وبين نفسي لا أذكرها بسيئة أبدا"[٢].

وكذلك لم يقبل من سائر أزواجه أن يؤذوه في عائشة –رضي الله عنها–، فقد أصابت الغيرة قلوب أمهات المؤمنين من عائشة –رضي الله عنها–، فراجعن النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم–في ذلك فقال:" لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة، إلا عائشة"،.. وأتته زينب بنت جحش، فأغلظت، وقالت: إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة، فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة، وهي قاعدة فسبتها، حتى إن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لينظر

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٣٨٢١)، (٣٩/٥)، وصحيح مسلم، كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، بَابُ فَضَائِلِ خَدِيجَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهَا، رقم (٢٤٣٧)، (١٨٨٩/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده رقم (٢٤٨٦٤)، (٣٥٦/٤١)، والآجري في الشريعة، رقم (١٦٨١)، (٢١٩٤/٥)، وابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٨/٣)، وبنحوه عند الطبراني في المعجم الكبير، في مناقب خديجة رضي الله عنها، رقم (٢٣)، (١٤/٢٣). وقال الهيثمي: "رواه أحمد، وإسناده حسن" مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٢٤/٩).

إلى عائشة، هل تكلم، قال: فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها، فنظر النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–إلى عائشة، وقال: "إنها بنت أبي بكر".(١)

وقد أعذر النَّبِيُّ –عليه السلام–زينب بنت جحش في مخاطبتها له لكونها غلبت عليها الغيرة، فلم يؤاخذها بإطلاق ذلك،(٢)ولكنه في الوقت ذاته حين سبت عائشة –رضي الله عنها –سكت –عليه السلام– ونظر إلى عائشة كي تأخذ حقها منها، ففي رواية مسلم: "ثم وقعت بي، فاستطالت علي، وأنا أرقب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وأرقب طرفه، هل يأذن لي فيها، قالت: فلم تبرح زينب حتى عرفت أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لا يكره أن أنتصر".(٣)

ثم أثنى –عليه السلام–على عائشة: (إنها بنت أبي بكر) يقصد النَّبِيُّ –عليه السلام–في ذلك أنها فاضلة عاقلة عارفة، كأبيها.(٤)

ويلاحظ في أمر الضرائر عامة أنه إذا لاحت لإحداهن فرصة

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض رقم (٢٥٨١)، (٣/١٥٦).

(٢) ينظر: ابن حجر، فتح الباري لابن حجر (٥/٢٠٧)، والعيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣/١٣٩).

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، رقم (٢٤٤٢)، (٤/١٨٩١).

(٤) السنيكي، منحة الباري بشرح صحيح البخاري (٥/٣٦٦).

للوشاية عند الزوج في حق الأخرى صرفت جهدها ما استطاعت في تنميقها، وإتقانها، وتحلف بالله إنها لصادقة فيما افترت – وما هي إلا من الكاذبات – فيعتقد الرجل أنها أخلصت له النصح لفرط ميله إليها، ويوسع الأخريات ضربا مبرحا، وسبا فظيعا، ويسومهن طردا، ونهرا من غير أن يتبين فيما ألقى إليه؛ إذ لا هداية عنده ترشده إلى تمييز صحيح القول من فاسده، ولا نور بصيرة يوقفه على الحقيقة، فتضطرم نيران الغيظ في أفئدة هاتيك النسوة، وتسعى كل واحدة منهن في الانتقام من الزوج والمرأة الواشية، ويكثر العراك، والمشاجرة بينهن بياض النهار وسواد الليل.

ومن شدة تمكن الغيرة والحقد في أفئدتهن تزرع كل واحدة في ضمير ولدها ما يجعله من ألد الأعداء لإخوته أولاد النسوة الأخريات، فإنها دائما تمقتهم، وتذكرهم بالسوء عنده، وهو يسمع، وتبين له امتيازهم عنه عند والدهم، وتعدد له وجوه الامتياز، فكل ذلك وما شابهه إن ألقي إلى الولد حال الطفولة يفعل في نفسه فعلا لا يقوى على إزالته بعد تعقله، فيبقى نفورا من أخيه عدوا له.

وإن تطاول واحد من ولد تلك على آخر من ولد هذه انتصب سوق العراك بين والدتيهما، وأوسعت كل واحدة الأخرى بما في وسعها من ألفاظ الفحش ومستهجنات السب.[1]

(١) رضا، تفسير المنار (٤/٣٠٠).

ومما جاء في الغيرة المذمومة عند أمهات المؤمنين أيضا إفشاء سره –عليه السلام–في عدم إتيان جاريته، أو الاتفاق بينهن في مسألة شربه للعسل، حتى حرمه على نفسه، وقيل: لأمر يتعلق بمطالبتهن إياه بالنفقة، ولا يخفي أن الدافع للأمر الأول والثاني هو الغيرة التي تجاوزت حدها في نفوس أمهات المؤمنين، حتى إنه –عليه السلام–هجرهن شهرا كاملا لما وجد في نفسه عليهن.

فقد ثبت حديث اعتزال النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم–نساءه في الصحيح من رواية ابن عباس –رضي الله عنهما–، وسبب الاعتزال ما وجد في نفسه عليهن، ففي رواية البخاري بلفظ:

" فاعتزل النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن، حين عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة...الحديث"(١)

فلو لم تكن الغيرة هنا مذمومة لما غضب –عليه السلام–منهن، وفي غيرتهن بيان أن أمهات المؤمنين شأنهن شأن غيرهن من النساء، فهن ذوات أحاسيس وعواطف ولا يتمتعن بالعصمة، وقد تبن إلى الله

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة في السطوح وغيرها رقم:(٢٤٦٨)، (١٣٤/٣)، وكتاب النكاح، باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، رقم (٥١٩١)، (٢٨/٧).

وطلبن العفو عما صدر منهن، وحين خيّرهن النَّبِيُّ -عليه السلام- اخترنه جمعا[1].

(١) ينظر الحديث السابق في البخاري.

المطلب السادس: الغيرة المفضية للحسد:

الإنسان غيور حسود بالطبع، فإذا نظر إلى ما أنعم الله به على غيره حملته الغيرة والحسد على الكفران والعدوان، ومقصد هذا أن "الخصال الرذائل مركوزة في جبلة الإنسان إما بالعقل أو بالشرع"[(١)]، وهو بفطرته السليمة يمكنه أن يتغلب عليها، ومن ذلك قول المتنبي:

والظُّلْمُ من شِيَم النُّفوسِ فَإِن تَجِدْ ذَا عِفَّةٍ فلعِلَّة لَا يَظْلِم[(٢)].

وقد نهى النَّبِيُّ –صلى الله عليه وسلم–عن الحسد فقال: "لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[(٣)]

وفي حديث آخر هو من أعلام نبوته –عليه السلام–ينبئ عن واقعنا وحالنا هذه الأيام، وهو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال:" سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: سيصيب أمتي داء

(١) المناوي، فيض القدير (٣٣٠/١).

(٢) شرح ديوان المتنبي للعكبري (١٦٦/١).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥)، (١٩/٨)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، رقم: (٢٥٥٩) (١٩٨٣/٤).

الأمم، فقالوا: يا رسول الله، وما داء الأمم؟ قال: الأشر، والبطر[١]، والتكاثر، والتناجش[٢] في الدنيا، والتباغض، والتحاسد حتى يكون البغي".[٣]

وإذا أمعنا النظر في واقعنا المعاصر فإننا نرى أن الأقارب والجيران يرصد بعضهم بعضا، وأصبح همّ كثير من الناس أن يجاري الآخرين وإن لم يستطع فباب الحسد مفتوح، ومما يزيد في هذه البلبلة أنه لم تعد هناك أي خصوصية للحياة الأسرية، فمعظم الرحلات، بل والأكلات، والمناسبات يصورها الناس وينشرونها على موقع التواصل الاجتماعي، وكثير من هذا للمباهاة والمفاخرة، فيرى من لا يملك المال، والطعام واللباس، أطايبه عند أخيه وصاحبه، ويرى من لم يرزق الولد تفاخر أخيه وجاره وصاحبه بهم، ويرى من لم يرزق الجاه صور من يتفاخر به مع المسؤولين وأصحاب النفوذ، لم نترك شيئا خاصًا حتى إننا نتظاهر

(١) الأَشَرُ: "هو المرح والكبر، ورجلٌ أشِر وأَشَر: مرح متكبر، والأَشَرُ: كفر النعمة، والبَطَرُ: سوء احتمالها". ابن قرقول، مطالع الأنوار على صحاح الآثار (٣٣٦/١).

(٢) "هو أن يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه، وأنه ضرب من التحيل في تكثير الثمن". العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٣/٢٤).

(٣) المعجم الأوسط، رقم (٩٠١٦)، (٢٣/٩). والحاكم، المستدرك على الصحيحين، رقم (٧٣١١)، (١٨٥/٤)، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال الذهبي: " صحيح. وصححه الألباني كما في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم (٦٨٠)، (٢٩٠/٢).

بالسعادة الأسرية كي يرانا الناس، فهم يروننا مبتسمين في أسفارنا ورحلاتنا على موائد الطعام قبل أن تمتد أيدينا إليه، ...الخ. فأي مباهاة هذه التي تفشي أسرارنا وتكشف أستارنا، وحري بهؤلاء، الستر عن أعين النّاس خوفًا من الغيرة والحسد.

وهذان الشعوران كفيلان في إشعال نار القلب وإقحامه في ركام من الحقد، فالمرء بالغيرة يتمنى ما أعجبه عند الآخرين، وبالحسد يتمنى زوال ما أعجبه عن الآخرين، والحقد هو المرحلة التالية بعد الغيرة والحسد، مما قد يدفع صاحبها إلى إدخال الأذى والضرر لمن حسده.

ومن الأحاديث المفزعة التي تبين خطر العين، –قوله عليه السلام–: «أكثر من يموت من أمتي بعد كتاب الله عز وجل وقضائه وقدره بِالْأَنْفُسِ»، يعني العين.[1]

وفي حديث الوصية بالجار: "وإذا اشتريت فاكهة فأهد له فإن لم

(١) السنة لابن أبي عاصم، رقم (٣١٠)، (١٣٦/١)، والنص له، وهو عند: الطحاوي، شرح مشكل الآثار، رقم (٢٩٠٠)، (٣٣٨/٧)، والهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، (٣٠٥٢)، (٤٠٣/٣). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٦/٥)، وقال: "رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الطالب بن حبيب بن عمرو، وهو ثقة". وحسّنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٧٢/٢)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٣/١).

تفعل فأدخلها سرًا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده"[(١)].

فالعين مقدمة للغيرة، والحسد، وجميع أعمال القلب، وقد درج على ألسنة العامة في الأمثلة الشعبية:(لا عين تشوف ولا قلب يحزن)، فجعل المثلُ نظرَ العين بوابة للقلب.

المطلب السابع: غيرة الأقران:

الغيرة في الأقران مذمومة، روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–أنه قال:" استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده لهم أشد تغايرًا من التيوس في زروبها"[(٢)].

وفي رواية عن ابن عباس أيضا قال:" خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا قول الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون تغاير التيوس

(١) أخرجه: الخرائطي في مكارم الأخلاق (ص: ٩٥)، وهو في المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها (ص: ٥٩)، والطبراني في مسند الشاميين (٣٣٩/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٤/١٢)، وأورده ابن حجر في فتح الباري (٤٤٦/١٠)، وقال: " وأسانيدهم واهية؛ لكن اختلاف مخارجها يشعر بأن للحديث أصلا".

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٠٩٠/٢) بإسناده عن ابن عباس، وهو إسناد ضعيف؛ لأن فيه الحسن بن السكن، وهو منكر الحديث. ينظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٧/٣)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال (١٧٤/٣).

في الزريبة".[١]

ونص الذهبي على أن: "كلام الأقران يطوى ولا يروى"[٢].

ومثل هذه الغيرة المذمومة ما ذكره طائفة من السلف قالوا:" لا تقبل شهادة القراء أو قالوا الفقهاء بعضهم على بعض".[٣]

قال الغزالي: " كذلك يحسد العالمُ العالمَ ولا يحسد الشجاع، ثم حسد الواعظ للواعظ أكثر من حسده للفقيه والطبيب؛ لأن التزاحم بينهما على مقصود واحد أخص، فأصل هذه المحاسدات العداوة، وأصل العداوة التزاحم بينهما على غرض واحد والغرض الواحد لا يجمع متباعدين بل متناسبين، فلذلك يكثر الحسد بينهما. نعم من اشتد حرصه على الجاه وأحب الصيت في جميع أطراف العالم بما هو فيه فإنه يحسد كل من هو في العالم وإن بعد ممن يساهمه في الخصلة التي يتفاخر بها، ومنشأ جميع ذلك حب الدنيا؛ فإن الدنيا هي التي تضيق على المتزاحمين، أما الآخرة فلا ضيق فيها وإنما مثال الآخرة نعمة العلم، فلا جرم من يحب معرفة الله تعالى ومعرفة صفاته وملائكته وأنبيائه وملكوت

(١) لم أقف على هذه الرواية مسندة، وقد ذكرها ابن عبد البر منقطعة، ينظر: جامع بيان العلم وفضله (١٠٩١/٢).

(٢) الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٧٥/٥).

(٣) ابن تيمية، الاستقامة (٤٣/٢).

سماواته وأرضه لم يحسد غيره إذا عرف ذلك أيضا".[1]

المطلب الثامن: الغيرة على الله:

ثمة فرق بين الغيرة لله، أو في الله، أو بالله، أو لأجله، وبين الغيرة على الله، فأما الأولى فمحمودة، وهي من صفات المرسلين والمؤمنين، وتتجلى – كما سبق–بأن لا يجعل العبد أعماله وأقواله وأحواله وأوقاته وأنفاسه لغير ربه، وأن يغضب لمحارم الله إذا انتهكها المنتهكون، ولحقوقه إذا تهاون بها المتهاونون، وأما الثانية فمذمومة، وهي من متعلقات بعض الجهلة.

قال القشيري: "فلا يقال أنا أغار على الله تعالى ولكن يقال: أنا أغار لله تعالى، فإذن الغيرة على الله جهل، وربما تؤدي إلى ترك الدّين"[2].

وقال ابن القيم: "وأما الغيرة على الله: فأعظم الجهل وأبطل الباطل. وصاحبها من أعظم الناس جهلا. وربما أدت بصاحبها إلى معاداته وهو لا يشعر. وإلى انسلاخه من أصل الدّين والإسلام.

وربما كان صاحبها شرا على السالكين إلى الله من قطاع الطريق. بل هو من قطاع طريق السالكين حقيقة. وأخرج قطع الطريق في قالب الغيرة. وأين هذا من الغيرة لله؟ التي توجب تعظيم حقوقه، وتصفية

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٩٥/٣).

(٢) القشيري، الرسالة القشيرية (٤١٢/٢).

أعماله وأحواله لله؟ فالعارف يغار لله. والجاهل يغار على الله"[١].

ونقل ابن القيم عن بعض العابدين قوله: " لا أحب أن أرى الله ولا أنظر إليه. فقيل له: كيف؟ قال: غيرة عليه من نظر مثلي"، ثم قال ابن القيم: فانظر إلى هذه الغيرة القبيحة، الدالة على جهل صاحبها، مع أنه في خفارة ذله وتواضعه وانكساره واحتقاره لنفسه"[٢].

ومن أكثر الأمثلة التي أوردها المصنفون[٣] على الذين يغارون على الله ما نسبوه إلى أحد المتصوفة، ويدعى أبوبكر دلف بن جعفر الشبلي[٤]، وذلك أنه لما أذن وقال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال غيرة

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٤٥/٣).

(٢) المرجع نفسه (٤٦/٣).

(٣) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة (١٥/٢)، والشعراني، كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان، (ص: ٦١)، والمناوي، فيض القدير (٤١٨/٤).

(٤) هو: أَبُو بكر الشبلي واسْمه دلف، يُقَال: ابْن جحدر، وَيُقَال: ابْن جَعْفَر، وَهُوَ خراساني الأَصْل بغدادي المنشأ والمولد، اشتغل أول أمره بالفقه، وكان فقيها على مذهب مالك بن أنس، وكتب الحديث الكثير، ثم صحب الجنيد وغيره من مشايخ عصره، ثم صدف عن ذلك ولزم العبادة حتى صار رأسا في المتعبدين ورئيسا للمجتهدين، عاش تسعا وثمانين سنة ومات سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة وقبره ببغداد. ينظر: السلمي، طبقات الصوفية (ص: ٢٥٧)، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد وذيوله (٣٩١/١٤)، وابن عساكر، تاريخ دمشق (٥٦/٦٦)، والطَّيب بامَخرَمة، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر (٩٥/٣).

على الله أن يذكر معه أحد: وعزتك لولا أمرتني بذكر محمد ما ذكرته معك.

وقد رد ابن تيمية على هذا بقوله:

" ومثل هذا الكلمات والحكايات لا تصلح أن تذكر للاقتداء أو سلوك سبيل وطريقة لما فيها من مخالفة امر الله ورسوله والذي يصدر عنه أمثال هذه الأمور إن كان معذورا بقصور في اجتهاده أو غيبة في عقله فليس من اتبعه بمعذور مع وضوح الحق والسبيل وان كانت سيئته مغفورة لما اقترن بها من حسن قصد وعمل صالح فيجب بيان المحمود والمذموم لئلا يكون لبسا للحق بالباطل

وأبو الحسين النوري[1] وأبو بكر الشبلي رحمة الله عليهما كانا معروفين بتغيير العقل في بعض الأوقات حتى ذهب الشبلي إلى المارستان مرتين"[2].

وقال في موضع آخر قال: " فان ذكر هذا في باب الغيرة منكر من القول وزور لا يصلح إلا أن نبين أن هذا من الغيرة التي يبغض الله صاحبها بل الغيرة من الشهادة لرسله بالرسالة من الكفر وشعبه وهل يكون موحدا شاهدا لله بالإلهية إلا من شهد لرسله بالرسالة"[3].

(١) أَبُوالْحُسَيْن النوري، واسْمه أَحْمد بن مُحَمَّد، بغدادي المنشأ والمولد، خراساني الأَصْل، يعرف بِابْن الْبَغَوِيّ، وَكَانَ من أجل مَشَايِخ المتصوفة فِي وقته، توفّي سنة خمس وَتِسْعين وَمِائَتَيْنِ. ينظر: السلمي، طبقات الصوفية (ص: ١٣٥).

(٢) ينظر: ابن تيمية، الاستقامة (٢/١٥-١٦).

(٣) المرجع السابق (٢/٢٠).

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١- الغَيْرَة، بفتح الغين، وَالْغِيرَةُ، بكسرها، وهي بفتح الغين أصوب، وإن كان الشائع عن العامة بكسرها.

٢- الغَيْرَة، الهيجان وثوران الْغَضَب حماية لحرم الأديان والأعراض.

٣- غيرة العبد من نفسه: بأن لا يجعل شيئا من أعماله وأقواله وأحواله وأوقاته وأنفاسه لغير ربه.

٤- غيرة الرب على عبده: بأن يتخذه لنفسه عبدا، وكذلك غيرة العبد لربه بأن يغضب لمحارم الله إذا انتهكت، ولحقوقه سبحانه إذا تهاون بها المتهاونون.

٥- جاءت الغيرة المحمودة صفة لله تعالى ولرسوله الكريم وللصحابة والمؤمنين.

٦- الغَيْرة المحمودة تصون الأعراض، وتحمي القلوب وتحفظ الجوارح، وتجنب صاحبها الرذائل والفواحش، وتساعد في إحقاق الحق وإنكار المنكر.

٧- غيرة الله تكون حين تنتهك محارم الله.

٨- يجب علينا عند نسبة هذه الصفة إلى الله تعالى عدم نسبتها إليه بكل إطلاقاتها، فإن من تعريف الغيرة ضيق الصدر، وثوران القلب.... وغيرها من المعاني، وهذه الصفات وإن كانت

تستقيم في وصف الآدمي إلا أنها لا تصح بحقه سبحانه، لأن غيرته سبحانه من ذات صفاته العلية التي يختص بها سبحانه؛ وبصورة تليق بجلاله وعظمته.

٩- وضع الله عز وجل الغيرة في الرجال، لحفظ الأنساب، فإن النفوس لو تسامحت بالتزاحم على النساء لاختلطت الأنساب، وكلُّ أمة وضعت الغيرة في رجالها، وضعت الصيانة في نسائها.

١٠- توّجت غيرة الرجل والمرأة على الأعراض أن الله تعالى كتب الشهادة لمن قتل دفاعا عنها.

١١- جعلت النصوص الشرعية الغيرة على الدّين، وجعلتها جنبا إلى جنب مع الغيرة على الأهل والعرض.

١٢- الغيرة المحمودة فطرية، يحبها الله ورسوله، ويجب أن تكون منضبطة بسياج الشرع.

١٣- الغيرة في غير ريبة مذمومة، لما فيها من التهمة والتخوين للأهل والأقارب والناس، وهو تخوين في غير محله؛ وهي في غير محلها تورث الشقاق والنزاع بين الأزواج، وتكون مفتاحا للطلاق.

١٤- غيرة الأقران مذمومة، وكلام الأقران في بعضهم يطوى ولا يروى.

١٥- ثمة فرق بين الغيرة لله، أو في الله، أو بالله، أو لأجله، وبين الغيرة على الله، فأما الأولى فمحمودة، وهي من صفات المرسلين والمؤمنين، ولا يقال: أنا أغار على الله تعالى، لما في ذلك من

جهل، وربما تؤدي إلى ترك الدّين.

١٦- الغيرة في نفوس الرجال فطرة، ويجب أن تهذب وفق تعاليم الإسلام لا وفق العادات والتقاليد، ولا العرف والعادة.

١٧- من الغيرة المذمومة: المغالاة في منع المرأة العفيفة من الخروج لقضاء حوائجها عند عدم الفتنة.

١٨- يجب ضبط النفس عند الغيرة، فإنها إن وجدت في القلب متسعا تطورت إلى الحسد، والبغض، وفي الأعراض قد تصل إلى درجة القتل بدافع الشرف، وقد يكون المقتول لا يستحق القتل شرعًا.

١٩- غيرة الضرائر فيها قدر كبير من العذر على أنها يجب أن لا يكون فيها تعد على حقوق الآخرين.

المصادر والمراجع

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "**الجرح والتعديل**"، (ط١/١٢٧١ هـ)، دار إحياء التراث العربي -بيروت.

ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي (المتوفى: ٢٨١هـ)، "**مكارم الأخلاق**"، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن – القاهرة.

ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، "**المصنف في الأحاديث والآثار**"، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١/١٤٠٩هـ)، مكتبة الرشد – الرياض.

ابن الأثير، مجد الدّين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، "**النهاية في غريب الحديث والأثر**"، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي -محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت(١٣٩٩هـ).

ابن الجوزي، جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، "**المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت(١٤١٢هـ).

ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف (المتوفى: ٤٤٩هـ)، "**شرح صحيح البخاري**"، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢/ ١٤٢٣هـ) مكتبة الرشد –السعودية، الرياض.

ابن تيمية، تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)،" **الاستقامة**"، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، (ط١/ ١٤٠٣هـ). جامعة الإمام محمد بن سعود –المدينة المنورة.

ابن حبان، محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، "**صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت(١٤١٤هـ).

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**انتقاض الاعتراض في الرد على العيني في شرح البخاري**"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي –صبحي بن جاسم السامرائي (ط١/ (١٤١٣هـ)، مكتبة الرشد، الرياض.

ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، (المتوفى: ٨٥٢هـ)، "**تقريب التهذيب**"، تحقيق: محمد عوامة، (ط١/١٤٠٦) دار الرشيد – سوريا.

ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "**فتح الباري شرح صحيح البخاري**"، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تخريج: محب الدّين الخطيب، دار المعرفة – بيروت (١٣٧٩هـ).

ابن حميد، الشيخ صالح بن عبد الله، وجماعة من المختصين، "**نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–**"، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.

ابن حنبل أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) "**الزهد**"، وضع حواشيه: محمد عبد السلام شاهين، (ط١/ ١٤٢٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

ابن رسلان شهاب الدّين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، "**شرح سنن أبي داود**"، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، (ط١/ ١٤٣٧هـ)، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر.

ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، "**الطبقات الكبرى**"، (ط١/١٩٦٨م) دار صادر–بيروت.

ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**المخصص**"، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، (ط١/ ١٤١٧هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، "**التحرير والتنوير**" «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، (سنة النشر: ١٩٨٤هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس.

ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**جامع بيان العلم وفضله**"، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، (ط١/ ١٤١٤هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية.

ابن عدي، أبو أحمد الجرجاني، (المتوفى: ٣٦٥هـ)، "**الكامل في ضعفاء الرجال**"، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض، (ط١/١٤١٨هـ)، الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف (المتوفى: ٥٧١هـ) "**تاريخ دمشق**"، تحقيق: عمرو بن غرامة، (سنة النشر: ١٤١٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، "**مقاييس اللغة**"، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (سنة النشر: ١٣٩٩هـ)، دار الفكر.

ابن قرقول إبراهيم بن يوسف بن أدهم الوهراني، أبو إسحاق (المتوفى: ٥٦٩هـ)، "**مطالع الأنوار على صحاح الآثار**"، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي، (ط١/ ١٤٣٣هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -دولة قطر.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)،" **الفوائد**"، (ط٢/١٣٩٣هـ) دار الكتب العلمية – بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)،" **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**" (الداء والدواء)، (ط١/١٤١٨هـ)، دار المعرفة – المغرب.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)، "**الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة**"، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، (ط١/١٤٢٠هـ) دار العاصمة، الرياض، السعودية.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدّين (المتوفى: ٧٥١هـ)، "**مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك**

نستعين"، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، (ط٣/١٤١٦هـ) دار الكتاب العربي – بيروت.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**مسند الفاروق**" (مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–وأقواله على أبواب العلم)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، دار الوفاء – المنصورة.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، "**تفسير ابن كثير/ تفسير القرآن العظيم**"، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢/ ١٤٢٠هـ)، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) ": **سنن ابن ماجه**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى البابي الحلبي.

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدّين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، "**الآداب الشرعية والمنح المرعية**"، عالم الكتب.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدّين الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، "**لسان العرب**"، (ط٣/ ١٤١٤ هـ)، دار صادر – بيروت.

أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر بن إبراهيم (٥٧٨ -٦٥٦ هـ)، "**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**"، تحقيق: محيي الدّين ديب ميستو وآخرين، (ط١/١٤١٧هـ)، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت).

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) "**سنن أبي داود**"، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، (ط١/١٤٣٠ هـ) دار الرسالة العالمية.

أبو طالب محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، "**قوت القلوب في معاملة المحبوب ووصف طريق المريد إلى مقام التوحيد**"، تحقيق: د. عاصم الكيالي، (ط٢/١٤٢٦هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت / لبنان.

أبو يعلى، القاضي، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**إبطال التأويلات لأخبار الصفات**"، تحقيق: محمد بن حمد الحمود النجدي، دار إيلاف الدولية – الكويت.

الآجُرِّيُّ أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**الشريعة**"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي، (ط٢/١٤٢٠ هـ)، دار الوطن -الرياض / السعودية.

أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، "**مسند الإمام أحمد بن حنبل**"،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط -عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، (ط١/ ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م).

الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، "**تهذيب اللغة**"، تحقيق: محمد عوض مرعب(ط١//٢٠٠١م)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، "**الذريعة إلى مكارم الشريعة**"، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، (عام النشر: ١٤٢٨ هـ -٢٠٠٧م) دار السلام – القاهرة.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**"، إشراف: زهير الشاويش، (ط٢/١٤٠٥ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه**"، دار با وزير للنشر والتوزيع، (ط١/ ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م)، جدة -المملكة العربية السعودية.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير**"(للسيوطي)، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، (ط٣/ ١٤٣٠ هـ -٢٠٠٩ م)، دار الصديق -توزيع مؤسسة الريان.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**"، (ط١) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ) "**صحيح الجامع الصغير وزيادته**"، المكتب الإسلامي.

الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدّين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، "**غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام**"، (ط٣/ ١٤٠٥هـ)، المكتب الإسلامي — بيروت.

امْرُؤُ القَيْس بن حجر بن الحارث الكندي، من بني آكل المرار (المتوفى: ٥٤٥ م)، "**ديوان امرِئ القيس**"، اعتنى به: عبد الرحمن المصطاوي، (ط٢/١٤٢٥هـ)، دار المعرفة — بيروت.

الباقلاني، أبو بكر محمد بن الطيب (المتوفى: ٤٠٣هـ)، "**إعجاز القرآن**"، تحقيق: السيد أحمد صقر، (ط٥/١٩٩٧م)، دار المعارف – مصر.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، "**صحيح البخاري/ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم–وسننه وأيامه**"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١/١٤٢٢هـ)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي).

البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي العسقلاني المصري الشافعي (المتوفى: ٨٣١ هـ)، "**اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**"، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدّين طالب، (ط/١/١٤٣٣هـ). دار النوادر، سوريا.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، "**شعب الإيمان**"، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (ط١/١٤٢٣هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) "**سنن الترمذي**"، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، (ط٢/١٣٩٥هـ) مصطفى البابي الحلبي – مصر.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "**البيان والتبيين**"، (سنة النشر: ١٤٢٣هـ) دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الجاحظ، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "**المحاسن والأضداد**"، (سنة النشر: ١٤٢٣ هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: ٨١٦هـ)، "**التعريفات**"، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (ط١/١٤٠٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان.

ابن الجوزي أبو الفرج، عبد الرحمن (ت: ٥٩٧هـ)، " **الطب الروحاني**"، دار الثقافة الدّينية –القاهرة، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول.

الحَمِيدي، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح الميورقي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، "**تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**"، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (ط١/١٤١٥هـ)، مكتبة السنة –القاهرة – مصر.

الخرائطي، أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، "**المنتقى من كتاب مكارم الأخلاق ومعاليها ومحمود طرائقها**"، انتفاء: أبو طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، وغزوة بدير، (سنة النشر: ١٤٠٦ هـ) دار الفكر –دمشق سورية.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد (ت ٣٨٨ هـ)، "**أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)**"، تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، (ط١/ ١٤٠٩هـ)، جامعة أم القرى.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨ هـ)، "**غريب الحديث**"، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النَّبِيّ، دار الفكر – دمشق.

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، "**معالم السنن**" (شرح سنن أبي داود)، (ط١/١٣٥١هـ)، المطبعة العلمية – حلب.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، "**تاريخ بغداد وذيوله**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١/١٤١٧ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد التميمي السمرقندي، (المتوفى: ٢٥٥هـ)، "**مسند الدارمي**"، المعروف (بسنن الدارمي)، تحقيق: نبيل هاشم الغمري، (ط١/١٤٣٤هـ)، دار البشائر-بيروت.

الدّينوري أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (المتوفى: ٢٧٦هـ)، "**عيون الأخبار**"، (تاريخ النشر: ١٤١٨هـ)، دار الكتب العلمية –بيروت.

الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**تذكرة الحفاظ**"، (ط١/١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.

الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**سير أعلام النبلاء**"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، (ط٣/١٤٠٥ هـ)، مؤسسة الرسالة.

الذهبي، شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (المتوفى: ٧٤٨هـ)، "**المغني في الضعفاء**"، تحقيق: الدكتور نور الدّين عتر.

الرباط، خالد سيد عزت عيد [بمشاركة الباحثين بدار الفلاح]، "**الجامع لعلوم الإمام أحمد –الأدب والزهد**"، للإمام: أبو عبد الله أحمد

بن حنبل، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – (ط١/١٤٣٠هـ)، جمهورية مصر العربية.

رضا، محمد رشيد بن علي القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، "**تفسير المنار**" (تفسير القرآن الحكيم)، (سنة النشر: ١٩٩٠ م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق، الملقّب بمرتضى، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، "**تاج العروس من جواهر القاموس**"، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا (المتوفى: ١٣٧٨هـ)، "**الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**"، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، (ط٢) دار إحياء التراث العربي.

السَّقَّاف، علوي بن عبد القادر، "**صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة**"، (ط٣/١٤٢٦هـ)، الدرر السنية –دار الهجرة.

السلمي، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري، أبو عبد الرحمن (المتوفى: ٤١٢هـ)، "**طبقات الصوفية**"، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١/١٤١٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت.

السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدّين أبو يحيى الشافعي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، "**منحة الباري بشرح صحيح البخاري**"، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، (ط١/ ١٤٢٦هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدّين (المتوفى: ٩١١هـ)، "**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**"، تحقيق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، (ط١/ ١٤٢٤هـ) مكتبة الآداب –القاهرة / مصر.

الشعراني، أبي المواهب عبد الوهاب بن أحمد، (ت: ٩٧٣هـ)، "**كشف الحجاب والران عن وجه أسئلة الجان**"، بتحقيق: عبد الوارث محمد علي، (سنة النشر: ١٩٧١م) دار الكتب العلمية–بيروت.

الشعراوي، محمد متولي (المتوفى: ١٤١٨هـ)، "**تفسيرالشعراوي**" (الخواطر)، مطابع أخبار اليوم.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**مسند الشاميين**"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط١/١٤٠٥هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (المتوفى: ٣٦٠هـ)، "**المعجم الكبير**"، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (ط٢) مكتبة ابن تيمية – القاهرة.

الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (المتوفى: ٣٢١هـ)، "**شرح مشكل الآثار**"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١/١٤١٥ هـ)، مؤسسة الرسالة.

الطَّيب بامَخرَمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، الهِجراني الحضرمي الشافعي (توفي: ٩٤٧ هـ)، "**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**"، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، (ط١/١٤٢٨ هـ)، دار المنهاج – جدة.

عبد الرزاق، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، "**مصنف عبد الرزاق الصنعاني**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١/ ١٤٠٣هـ)، المجلس العلمي- الهند.

العكبري، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله البغدادي محب الدّين (المتوفى: ٦١٦هـ)، "**شرح ديوان المتنبي**"، تحقيق: مصطفى السقا/إبراهيم الأبياري/عبد الحفيظ شلبي، دار المعرفة – بيروت.

العَوْتبي، سَلَمة بن مُسْلِم الصُحاري، (توفي في القرن الخامس الهجري)، "**الإبانة في اللغة العربية**"، (تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون)، (ط١/١٤٢٠هـ)، وزارة التراث القومي والثقافة – مسقط –سلطنة عمان.

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (المتوفى: ٨٥٥هـ) "**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**"، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "**ميزان العمل**"، تحقيق: الدكتور سليمان دنيا، (ط١/١٩٦٤هـ) دار المعارف، مصر.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، "**إحياء علوم الدّين**"، دار المعرفة – بيروت.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)، "**العين**"، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (المتوفى: ٤٦٥هـ)، "**الرسالة القشيرية**"، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.

الكجراتي، جمال الدّين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي (المتوفى: ٩٨٦هـ)، "**مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار**"، (ط٣/ ١٣٨٧هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية.

الكوراني، أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الشافعي ثم الحنفي المتوفى (٨٩٣ هـ)، "**الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث**

البخاري"، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، (سنة النشر:١٤٢٩هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) "**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**"، دار الكتب العلمية – بيروت.

مختار، الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، "**معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي**"، (ط١/١٤٢٩هـ) عالم الكتب، القاهرة.

مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، "**صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–)**"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المظْهِري، الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدّين الزَّيْدَانيُّ المشهورُ (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، "**المفاتيح في شرح المصابيح**"، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب، (ط١/١٤٣٣هـ)، دار النوادر.

المناوي، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، "**التوقيف على مهمات التعاريف**"، (ط١/١٤١٠هـ) عالم الكتب –القاهرة.

المناوي، زين الدّين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، "**فيض القدير شرح الجامع الصغير**"، (ط١/١٣٥٦هـ)، المكتبة التجارية الكبرى – مصر.

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، (المتوفى: ٦٥٦ هـ) "**الترغيب والترهيب من الحديث الشريف**"، ضبط أحاديثه: مصطفى محمد عمارة، (ط٣/١٣٨٨هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي – مصر.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "**السنن الكبرى**"، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، (ط١/(١٤٢١هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، "**سنن النسائي**" (المجتبى من السنن / السنن الصغرى للنسائي)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢/١٤٠٦هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب.

نكري القاضي عبد النَّبِيّ بن عبد الرسول الأحمد (المتوفى: ق ١٢هـ)، "**دستور العلماء**" (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، (ط١/١٤٢١هـ)، دار الكتب العلمية –لبنان / بيروت.

النووي، أبو زكريا محيي الدّين يحيى (المتوفى: ٦٧٦هـ)، "**شرح النووي على مسلم**"، (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، (ط٢/ ١٣٩٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الهَرَري محمد الأمين بن عبد الله الأُرَمي العَلَوي الشافعي، "**الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم**" (الكوكب الوهَّاج والرَّوض البَهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، مراجعة: لجنة من العلماء.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "**كشف الأستار عن زوائد البزار**"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١/١٣٩٩هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الهيثمي، أبو الحسن نور الدّين علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى: ٨٠٧هـ)، "**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**"، تحقيق: حسام الدّين القدسي، (عام النشر: ١٤١٤ هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة.

Bibliography

Ibn Abi Haatim, Abu Muhammad 'Abdur Rahman bin Muhammad bin Idris bin Al-Mundir At-Tameemi, Al-Handhali, Ar-Raazi (d. 327 AH), **"Al-Jarh Wa At-Ta'deel"**, (1st ed. 1271 AH), Daar Ihya At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Ibn Abi Ad-Duniya, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin 'Ubaydullaah bin Sufyaan bin Qais Al-Baghdaadi Al-Umawi Al-Qurashi (d. 281 AH), **"Makaarim Al-Akhlaaq"**, Investigation: Majdi As-Seyyid Ibrohim, Makhtabah Al-Qur'aan –Cairo.

Ibn Abi Shaybah, Abu Bakr 'Abdullaah bin Muhammad bin Ibroheem bin 'Uthmaan, (d. 235 AH), **"Al-Musannaf fee Al-Ahaadith wal Aathaar",** Investigation: Kamaal Yuusuf Al-Huut, (1st ed., 1409 AH), Makhtabah Ar-Rushd –Riyadh.

Ibn Al-Atheer, Majduddeen Abu As-Sa'aadaat Al-Mubaarak bin Muhammad bin Muhammad Al-Jazari (d. 606 AH), **"An-Nihaayah fee Gareeb Al-Hadith wal Athar",** Investigation: Taahir Ahamd Az-Zaawi – Mahmud Muhmammad At-Tanaahi, Al-Makhtabah Al-'Ilmiyyah –Beirut (1399 AH).

Ibn Al-Jawzi, Jamaaluddeen Abul Faraj 'abdur Rahmaan bin 'Ali (d. 597 AH), **"Al-Muntadhim fee Taarikh Al-Umam wal Muluuk"**, Investigation: Muhammad 'Abdul Qaadir 'Ataa, Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut (1412 AH).

Ibn Battaal Abul Hassan 'Abu 'Ali bin Khalaf (d. 449 AH), **"Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Investigation: Abu Tameem Yaasir bin Ibrahim, (2nd ed., 1423 AH) Makhtabah Ar-Rushd –Saudi Arabia, Riyadh.

Ibn Taimiyyah Taqiyyudeen Abul 'Abbaas Ahmad bin 'Abdil Haleem bin 'Abdis Salaam bin 'Abdillaah bin Abil Qaasim bin Muhammad Al-Harraani Al-Hambali Ad-Dimashqi (d. 728 AH), **"Al-Istiqaamah",**

Investigation: Dr. Muhammad Rasshad Saalim, (1st ed., 1403 AH). Imam Muhmammd bin Sa'ud University –Riyadh.

Ibn Hibban, Muhammad bin Ahmad bin Hibbaan bin Mu'adh bin Ma'bad, At-Tameemi, Abu Haatim, Ad-Daarami, Al-Busti (d. 354 AH), **"Saheeh Ibn Hibban bi Tarteeb Ibn Bilbaan",** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, Muassasah Ar-Risaalah – Beirut (1414 AH).

Ibn Hajar, Abul Fadl, Ahmad bin 'Ali Abul Fadl Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i (d. 852 AH), **"Intiqaad Al-I'tiraad fee Ar-Rad 'ala Al-'Ayni fee Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Investigation: Hamdi bin Abdil Majeed As-Salafi –Subhi bin Jaasim As-Saamraai (1st ed., 1413 AH), Makhtabah Ar-Rushd, Riyadh.

Ibn Hajar, Abul Fadl, Ahmad bin 'Ali Abul Fadl Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i (d. 852 AH), **"Taqreeb At-Tahdheeb",** Investigation: Muhammad 'Awwaamah, (1 ed., 1406 AH) Daar Ar-Rushd – Syria.

Ibn Hajar, Abul Fadl, Ahmad bin 'Ali Abul Fadl Al-'Asqalaani Ash-Shaafi'i (d. 852 AH), **"Fath Al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Numbering: Muhammad Fuad 'Abdul Baaqi, Production: Muhibbudeen Al-Khateeb, Daar Al-Ma'rifah –Beirut (1379 AH).

Ibn Humayd, As-Sheikh Saalih bin Abdillaah and a group of specialists, **"Nadrah An-Na'eem fee Makaarim Akhlaaq Ar-Rasuul Al-Kareem –salaah Laah 'alayhi wa salaam-,** Daar Al-Waseelah for Publication and Distribution, Jeddah: 4th ed.

Ibn Hambal, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hilaal bin Asad Ash-Shaybaani (d. 241 AH) **"Az-Zuhd",** Footnoted by: Muhammad 'Abdis Salaam Shaahin, (1st ed., 1420 AH) Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut –Lebanon.

Ibn Raslaan, Shihaab uddeen Abul 'Abbaas Ahmad bin

Husain bin 'Ali Al-Maqdisi Ar-Ramli Ash-Shaafi'i (d. 844 AH), **"Sharh Sunan Abi Daawud",** Investigation: A group of researchers at Daar Al-Falaah under the supervision of Khaalid Ar-Ribaat, (1st ed., 1437 AH), Daar Al-Falaah for Scientific Research and Book Investigation, Fayyum –Egypt.

Ibn Sa'ad, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Manee' Al-Haashimi bil walaa, Al-Basri, Al-Baghdaadi, Popular as Ibn Sa'ad (d. 230 AH), **"At-Tabaqaat Al-Kubra",** (1st ed., 1968 AH) Daar Saadir –Beirut.

Ibn Sayyidah, Abul Hassan 'Ali bin Ismael Al-Mursi (d. 458 AH), **"Al-Mukhassas",** Investigation: Khaleel Ibrahim Jaffaal, (1st ed., 1418 AH), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi –Beirut.

Ibn 'Aashuur, Muhammad At-Taahir bin Muhammad bin Muhammad At-Taahir bin 'Aashuur At-Tuunisi (d. 1393 AH), **"At-Tahreer wa At-Tanweer"** «Tahreer Al-Ma'na As-Sadeed wa Tanweer Al-'Aql Al-Jadeed min Tafseer Al-Kitaab Al-Majeed», (1984 AH), Ad-Daar At-Tuneesiyah for Publication –Tunisia.

Ibnul Barr, Abu 'Umar Yuusuf bin 'Abdillaah bin Muhammad bin 'Aasim An-Namri Al-Qurtubi (d. 463 AH), **"Jaami' Al-Bayaan Al-'Ilm wa Fadlihi",** Investigation: Abi Al-Ashbaal Az-Zuhayri, (1st ed., 1414 AH), Daar Ibn Al-Jawzi, Kingdom of Saudi Arabia.

Ibn 'Adiyy, Abu Ahmad Al-Jarjaani, (d. 360 AH), **"Al-Kaamil fee Du'faa Ar-Rijaal",** Investigation: Aadil Ahmad 'Abul Mawjuud –Ali Mu'awwad, (1st ed., 1418 AH), Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut – Lebanon.

Ibn 'Asaakir, Abul Qaasim 'Ali bin Al-Hasan bin Hibbatullaah (d. 571 AH), **"History of Damascus"** (Arabic). Investigation: 'Amr bin Gharaamah (1415 AH), Daar Al-Fikr for Printing and Publication and Distribution.

Ibn Faaris, Ahmad bin Zakariyah Al-Qazweeni Ar-Raazi, Abul Hassan (d. 395 AH), **"Maqaayis Al-Luga",** Investigation: 'Abdus Salaam Muhammad Haaron, (1399 AH), Daar Al-Fikr.

Ibn Qurquul Ibrahim bin Yusuf bin Adham Al-Wahraani, Abu Ishaq (d. 569 AH), **"Mataali' Al-Anwaar 'alaa Sihaah Al-Aathaar",** Investigation: Daar Al-Falaah for Scientific Research, (1st ed., 1433 AH), Published by: Ministry of Endowments and Islamic Affairs – Qatar.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"Al-Fawaaid",** (2nd ed., 1393 AH) Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"Al-Jawaab Al-Kaafi liman Sahala 'an Ad-Dawaa Ash-Shaafi",** (Ad-Daa wa Ad-Dawaa), (1st ed., 1418 AH), Daar Al-Ma'rifah – Al-Magrib.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"As-Sawaa'iq Al-Mursalah fee Ar-Radd 'ala Al-Jahmiyyah wa Al-Mu'attilah",** Investigation: 'Ali bin Muhammad Ad-Dhakeelullaah, (1st ed., 1420 AH), Daar Al-'Aasimah, Riyadh, Saudi Arabia.

Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'ad Shamsuddeen (d. 751 AH), **"Madaarij As-Saalikeen bayna Manaazil Iyyaaka Na'bud wa Iyaaka Nasta'een",** Investigation: Muhammad Al-Mu'tasim Billaah Al-Baghdaadi, (3rd ed., 1416 AH) Daar Al-Kitaab Al-'Arabi –Beirut.

Ibn Katheer, Abul Fidaa Ismael bin 'Umar Ad-Dimashqi (d. 774 AH), **"Musad Al-Faaquq"** (Musnad Ameerul Muumineeb Abi Hafz 'Umar bin Al-Khattab –

Rodiyallaah 'anhu- Wa Aqwaaluhu 'alaa Abwaab Al-'Ilm), Investigation: 'Abdul Mu'ti Qal'aji, Daar Al-Wafaa –Al-Mansourah.

Ibn Katheer, Abul Fidaa Ismael bin 'Umar Ad-Dimashqi (d. 774 AH), **"Tafeer Ibn Khatheer / Tafeer Al-Qur'aan Al-'Adheem",** Investigation; Saami bin Muhammad Salaamah, (2nd ed., 1420 AH), Daar Taibah for Publication and Distribution.

Ibn Maajah, Abu 'Abdillaah Muhammad bin Yazid al-Qazweeni, and Maajah is the name of his Father who is also Yazid (d. 273 AH), "**Sunnan Ibn Maajah",** Investigation: Muhammad Fuad Abdul Baaqi, Daar Ihyaa Al-Kutub Al-'Arabiyyah –Faisal 'Eesa Al-Baabi Al-Halabi.

Ibn Muflih, Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrij, Abu 'Abdillah, Shamsuddeen Al-Maqdisi Ar-Rameeni then As-saalihi Al-Hambali (d. 763 AH), **"Al-Aadaab Ash-Shar'iyyah wa Al-Minah Al-Mar'iyyah",** Aalim Al-Kutub.

Ibn Manzuur, Muhammad bin Makram bin 'Ali, Abul Fadl, Jamaaluddeen Al-Ansaari Ar-Ruwayfa'i Al-Ifriiqi (d. 711 AH), **"Lisaan Al-'Arab",** (3rd ed., 1414 AH), Daar Soodir – Beirut.

Abul 'Abbaas Al-Qurtubi, Ahmad bin 'Umar bin Ibrahim (578 – 656 AH), **"Al-Mufhim limaa Ashkala min Talkhees Kitaab Muslim",** Investigation: Muhyiddeen Deeb Mister , et al. (1st ed., 1417 AH), (Daar Ibn Katheer, Damascus – Beirut).

Abu Dawuud, Sulayman bin Al-Ash'ath bin Ishaaq bin Basheer Al-Azdi As-Sijistaani (d. 275 AH). **"Sunan Abi Dawuud",** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – Muhammad Kaamil Qurra Balali, (1st ed., 1420 AH) Daar Ar-Risaalah Al-'Aalamiyyah.

Abu Taalib, Muhammad bin Ali bin 'Atiyyah Al-Haarithi Al-Makki (d. 386 AH), **"Quut Al-Quluub fee**

Mu'aamah Al-Mahbuub wa Wasf Tareeq Al-Mureed ilaa Maqaam At-Tawheed", Investigation: Dr. Aasim Al-Qilyaani, (2nd ed., 1426 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut –Lebanon.

Abu Ya'la, Justice Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al-Farraa (d. 458 AH), **"Ibtaal At-Tahweelaat li Akhbaar As-Sifaat",** Investigation: Muhammad bin Hamad Al-Hamuud An-Najdi, Daar Eelaf International – Kuwait.

Al-Aajuriy, Abu Bakr Muhammad bin Al-Husain bin 'Abdillaah Al-Baqhdaadi (d. 360 AH), **"Ash-Shari'ah",** Investigation: Dr, Abdullaah bin 'Umar bin Sulaiman Ad-dameeji, (2nd ed., 1420 AH), Dar Al-Watan, Riyadh / Saudi Arabia.

Ahamd bin Hambal, Abu 'Abdillaah Ahmad bin Muhammad bin Hambal bin Hilaal bin Asad Ash-Shatbaani (d. 241 AH), **"Musnad Al-Imam Ahmad bin Hambal"**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout – 'Aadil Murshid, et al, Muassasah Ar-Risaalah, (1st ed., 1421 AH – 2001).

Al-Azhari, Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Harawi, Abu Mansour (d. 370 AH), **"Tahdeeb Al-Lugha",** Investigation: Muhammad 'Awad Mur'ib (1st ed., 2001), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Asfahaani, Abul Qaasim Al-Husain bin Muhammad popularly known as Ar-Raagib Al-Asfahaani (d. 502 AH), **"Ad-Daree'ah ilaa Makaarim Ash-Shari'ah",** Investigation: Dr. Abu Al-Yazid Abu Zayd Al-'Ajami, (published in year: 1428 AH – 2007), Daar As-Salaam – Cairo.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Irwaaul Ghaleel fee Takhreej Ahaadith Manaar As-Sabeel" ,**

Supervision: Zuhayr Ash-Shaawesh, (2nd ed., 1405), Al-Maktab Al-Islaami – Beirut.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"At-Ta'leeqaat Al-Hisaan 'ala Saheeh Ibn Hibbaan wa Tamyeez Saqeemihi min Saheehihi, wa Shaadihi min Mahfoudihi",** Daar Baa Wazeer for Publication and Distribution, (1st ed., 1424 AH – 2003), Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"As-Seraaj Al-Muneer fee Tarteeb Ahaadith Saheeh Al-Jaami' As-Sageer"** (by As-Suyuuti), Arranged and Commented on by: Esaam Musa Haadi, (3rd ed., 1430 AH – 2009), Daar As-Siddeeq –Distributed by Ar-Rayaan Foundation.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Silsilah Al-Ahaadeeth As-Saheeha wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaidiha",** (1st ed.) Maktabah Al-Ma'aarif for Publication and Distribution, Riyadh.

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Saheeh Al-Jaami' As-Sageer wa Ziyaadaatihi",** al-Maktab Al-Islaami

Al-Albaani, Abu 'Abdir Rahmaan Muhammad Naasiruddeen bin Al-Haaj Nuuh bin Najaati bin Adam Al-Ashqouderi (d. 1420 AH), **"Gaayah Al-Maraam fee Takhreej Ahaadith al-Halaal wal Haraam",** (3rd ed., 1405 AH), Al-Maktab Al-Islaami –Beirut.

Imruhu Al-Qays bin Hijr bin Al-Haarith Al-Kindi, from the clan of Aakil Al-Miraar, (d. 545 AD), "**Diwan Imruhu Al-Qays",** Cared for by: 'Abdur Rahmaan Al-

Mustaawi, (2nd ed., 1425 AH), Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Al-Baaqillaani, Abu Bakr Muhammad bin At-Tayyib (d. 403 AH), **"I'jaaz Al-Qur'aan",** Investigation: As-Seyyid Ahmad Safar, (5th ed., 1997), Daar Al-Ma'aarif – Egypt.

Al-Bukhaari, Muhammad bin Isma'el Abu 'Abdillah Al-Ju'fi, **"Sahih Bukhari / Al-Jaami' Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar min Umuur Rasuulillaah – sallalaah 'alayhi wa sallam- wa Ayyaamihi",** Investigation: Muhammad Zuhayr bin Naasir An-Naasir, (1st ed., 1422 AH), Daar Tawq An-Najaah (Photocopied from As-Sultaaniyyah with the addition of the numbering of: Muhammad Fuad Abdil Baaqi).

Al-Birmawi, Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Abdi Daaim bin Musa An-Na'eemi Al-'Asqalaani Al-Misri Ash-Shaafi'i (d. 831 AH), **"AL-Laami' As-Sabeeh bi Sharh Al-Jaami' As-Saheeh",** Investigation and Study: A special group of investigators under the supervision of Nuuruddeen Taalib, (1st ed., 1433 AH). Daar An-Nawaadir, Syria.

Al-Bayhaqi Ahmad bin Al-Husain bin 'Ali bin Musa Al-Khusrawjirdi Al-Khurasaani, Abu Bakr (d. 458 AH), **"Shu'ab Al-Iman",** Investigated and reviewed its texts and referenced its hadiths: Dr. 'Abdul 'Ali 'Abdul Hameed Haamid, (1st ed., 1423 AH), Makhtabah Ar-Rushd for Publication and Distribution in Riyadh in collaboration with Ad-Daar As-Salafiyyah in Bombay, India.

At-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah bin Musa bin Ad-Dahhaak, At-Tirmidhi, Abu Isa (d. 279 AH) **"Sunan At-Tirmidhi",** Investigation and Commentary: Ahmad Muhammad Shaakir (Vol. 1 and 2), (2nd ed., 1395 AH) Mustafa Al-Baabi Al-Halabi – Egypt.

Al-Jaahidh, 'Amr bin Bahr bin Mahbuub Al-Kinaani by

Walaa, Al-Laythi, Abu 'Uthman, (d. 255 AH), **"Al-Bayaan wa At-Tabyeen",** (year of publication: 1423 AH), Daar wa Makhtabah Al-Hilaal, Beirut.

Al-Jaahidh, 'Amr bin Bahr bin Mahbuub Al-Kinaani by Walaa, Al-Laythi, Abu 'Uthman, (d. 255 AH), **"Al-Mahaasin wa Al-Ad-daad" (**year of publication: 1423 AH), Daar wa Makhtabah Al-Hilaal, Beirut.

Al-Jurjaaani, 'Ali bin Muhammad bin 'Ali Az-Zain Ash-Shareef (d. 816 AH), **"At-Ta'reefaat",** Investigation: A group of scholars under the supervision of the publisher, (1st ed., 1403), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, Beirut – Lebanon.

Ibn Al-Jawzi Abul Faraj, 'Abdur Rahmaan (d. 597 AH), **"At-Tibb Ar-Rawhaani",** Daar Ath-Thaqoofah Ad-Deeniyyah – Cairo, Investigation: Muhammad As-Sa'eed Basyuuni Zuglool.

Al-Hameedi, Muhammad bin Fatuuh bin 'Abdillah bin Fatuuh Al-Maywarqi Abu ;Abdillah bin Abi Naasir (d. 488 AH), **"Tafseer Ghareeb maa fee As-Saheehayn Al-Bukhaari wa Muslim",** Investigation: Zubaydah Muhammad Sa'eed, (1st ed., 1415 AH), Makhtabah As-Sunnah –Cairo – Egypt.

Al-Kharaiti, Abu Bakr Muhammad bin Ja'far bin Muhammad bin Sahl bin Shaakir As-Saamri (d. 327 AH), **"Al-Muntaqa min Kitaab Makaarim Al-Akhlaaq wa Ma'aalimiha wa Mahmuud Taraaiqiha",** Selection: Abu Taahir Ahmad bin Muhammad As-Salafi Al-Asfahaani, Investigation: Mutee' Al-Haafidh and Ghazwah Budayr, (year of publication: 1406 AH) Daar Al-Fikr – Damascus, Syria.

Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **"A'laam Al-Hadeeth (Sharh Saheeh Al-Bukhaari)",** Investigation: Dr. Muhammad bin Sa'd bin 'Abdir Rahmaan Aal-Sa'ud, (1st ed., 1409 AH), Umm Al-Qura University.

Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **"Ghareeb Al-Hadeeth),** Investigation: 'Abdul Kareem Ibrahim Al-Gurbaawi, Its hadiths referenced by: 'Abdul Qayyum 'Abd Rabb An-Nabiyy, Daar Al-Fikr – Damascus.

Al-Khattaabi, Abu Sulaymaan Hamad bin Muhammad (d. 388 AH), **"Ma'aalim As-Sunan"** (Sharh Sunan Abi Daaud), (1st ed., 1351 AH), Al-Matba'ah Al-'Ilmiyyah - Aleppo.

Al-Khateeb Al-Baghdaadi, Abu Bakr Ahmad bin 'Ali bin Thaabit bin Ahmad bin Mahdi (d. 463 AH), **"Taarik Baghdaad wa Duyuulihi"**, Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, (1st ed., 1417 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.

Ad-Daarami, Abu Muhammad 'Abdullah bin 'Abdur Rahmaan bin Al-Fadl bin Bahraam bin 'Abdus Samad At-Tameemi As-Samarqandi, (d. 255 AH), **"Musnad Ad-Daarami"** popular as (Sunan Ad-Daarami), Investigation: Nabeel Haashim Al-Ghumri, (1st ed., 1434 AH), Daar Al-Bashaair – Beirut.

Ad-Daynuri. Abu Muhammad 'Abdullaah bin Muslim bin Qutaibah (d. 276 AH), **"'Uyuum Al-Akhbaar",** (date of publication: 1419 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz (d. 748 AH), **"Tadhkirah Al-Huffaadh",** (1st ed., 1419 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut.

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz (d. 748 AH),**"Siyar A'laam An-Nubalaa",** Investigation: A group of investigators under the supervision of Sheikh Shu'aib Al-Arnaout, (3rd ed., 1405 AH), Muassassah Ar-Risaalah.

Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bin 'Uthmaan bin Qaymaaz (d. 748 AH), **"Al-Mughni fee**

Ad-Du'afaa", Investigation: Dr. Nuuruddeen 'Itr.

Ar-Ribaat, Khalid Seyyid 'Izzat 'Abd [in cooperation with researchers at Daar Al-Falaah], **"Al-Jaami' li 'Uloom Al-Imaam Ahmad – Al-Adab wa Az-Zuhd",** by Imam Abu 'Abdillaah Ahmad bin Hambal, Daar Al-Falaah for scientific research and books' investigation, Fayyum –(1st ed., 1430 AH), Arab Republic of Egypt.

Ridaa, Muhammad Rasheed bin 'Ali Al-Qalmuuni Al-Husaini (d. 1354 AH), **"Tafseer Al-Mannaar"** (Tafseer Al-Qur'aan Al-Hakeem), (year of publication: 1990), The Egyptian General Agency for Books.

Az-Zabeedi, Muhammad bin Muhammad bin 'Abdir Razaaq, aka Murtadha, (d. 1205 AH), **"Taaj Al-'Aruus min Jawaahir Al-Qaamus",** Investigation: A group of investigators, Daar Al-Hidaayah.

As-Saa'aati, Ahmad bin 'Abdir Rahmaan bin Al-Banna (d. 1378 AH), **"Al-Fath Ar-Rabbaani li Tarteeb Musnad Al-Imaam Ahmad bin Hambal Ash-Shaybaani"** with "Buluug Al-Amaani min Asraar Al-Fath Ar-Rabbaani", (3rd ed.), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi.

As-Saqqaf, 'Alawi bin 'Abil Qaadir, **"Sifaatul Laah 'azza wa jall Al-Waarida fee Al-Kitaab wa As-Sunnah",** (3rd ed., 1426 AH), Ad-Durar As-Saniyyah –Daar Al-Hijrah

As-Sullami, Muhammad bin Al-Husain bin Muhammad bin Musa bin Khalid bin Saalim An-Naysaabuuri, Abu 'Abdir Rahmaan (d. 412 AH), **"Tabaqaat As-Suufiyyah",** Investigation: Mustafa 'Abdul Qaadir 'Ataa, (1st ed., 1419 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Beirut.

As-Sanbaqi, Zakariyah bin Muhammad bin Ahmad bin Zakariya Al-Ansaari, Zainuddeen Abu Yahya Ash-Shaafi'i (d. 926 AH). **"Minhat Al-Baari bi Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Investigation: Sulaiman bin Daree' Al-'Aazimi, (1st ed., 1426 AH), Maktabah Ar-Rushd for Publication and Distribution, Riyadh – Kingdom of Saudi Arabia.

As-Suyuuti, Abdur Rahman bin Abi Bakr, Jalaaluddeen (d. 911 AH), **"Mu'jam Maqaaleed Al-'Uloom fil Huduud wa Ar-Rusuum",** Investigation: Prof. Muhammad Ibrahim 'Ubaadah, (1st ed., 1424 AH) Makhtabah Al-Aadaab –Cairo / Egypt.

Ash-Sha'raani, Abi Al-Mawaahib 'Abdil Wahaab bin Ahmad, (d. 973 AH), **"Kashf Al-Hijaab Wa Ar-Raan 'an Wajh Ashilat Al-Jaan",** Investigation: 'Abdul Waarith Muhammad 'Alli, (date of publication: 1971) Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah –Beirut.

Ash-Sha'raawi, Muhammad Mutawalli (d. 1418 AH), **"Tafseer Ash-Sha'raawi"** (Al-Khawaatir), Mataabi' Akhbaar Al-Yawm.

At-Tabari, Sulaymaan bin Ahmad bin Ayyuub bin Mutayr Al-Lakhami Ash-Shaami, Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), **"Musnad Ash-Shaamiyyeen",** Investigation: Hamdi bin 'Abdil Majeed As-Salafi, (1st ed., 1405 AH), Muassasah Ar-Risaalah – Beirut.

At-Tabari, Sulaymaan bin Ahmad bin Ayyuub bin Mutayr Al-Lakhami Ash-Shaami, Abu Al-Qaasim (d. 360 AH), **Al-Mu'jam Al-Kabeer",** Investigation: Hamdi bin 'Abdul Majeed As-Salafi, (2nd ed.), Makhtabah Ibn Taimiyyah – Cairo.

At-Tahaawi, Abu Ja'far, Ahmad bin Muhammad bin Salaamah bin 'Abdil Malik (d. 321 AH), **"Sharh Mushkil Al-Aathar",** Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., 1415 AH), Muassasah Ar-Risaalah.

At-Tayyib Baa Mahramah, Abu Muhammad At-Tayyib bin Abdillaah bin Ahmad bin 'Ali, Al-Hijraani Al-Hadrami Ash-Shaafi'I (d. 947 AH), **"Qilaadah An-Nahr fee Wafiyyaat A'yaan Ad-Dahr",** Cared for by: Buu Jum'ah Mukri / Khaalid Zawaari, (1st ed., 1428 AH), Daar Al-Minhaaj – Jeddah.

'Abdur Razaaq, Abu Bakr bin Humaam bin Naafi' Al-

Himyari Al-Yamaani As-San'aani (d. 211 AH), **"Musannaf 'Abdir Razaaq As-San'aani",** Investigation: Mustafa Abdir Rahmaan Al-A'dhomi, (1st ed., 1403 AH), Al-Majlis Al-'Ilmi –India.

Al-'Akburi, Abul Baqaa 'Abdullaah bin Al-Husain bin 'Abdillaah Al-Baghdaadi Muhibbdudeen (d. 616 AH), **"Sharh Diiwaan Al-Mutanabbi",** Investigation: Mustafa As-Siqaa/ Ibrahim Al-Abyaari/ 'Abdul Hafeedh Shalabi, Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Al-'Awtabi, Salamah bin Muslim As-Suhaari, (died in the fifth century of Hijrah), **"Al-Ibaanah fee Al-Luga Al-'Arabiyyah",** Investigation: Dr. Abdul Kareem Khaleefah et al), Ministry of National Heritage and Civilization – Muscat – Sultanate of Oman.

Al-'Ayni, Abu Muhammad Mahmuud bin Ahmad bin Musa bin Ahmad bin Husain Al-Gheetaabi Al-Hanafi (d. 855 AH), **"'Umdatul Qaari Sharh Saheeh Al-Bukhari",** Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Ghazzaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi (d. 505 AH), **"Meezaan Al-'Amal",** Investigation: Dr. Sulaiman Dunyaa, (1st ed., 1964), Daar Al-Ma'aarif, Egypt.

Al-Ghazzaali, Abu Haamid Muhammad bin Muhammad At-Tuusi (d. 505 AH), **"Ihyaa 'Uluum Ad-Deen",** Daar Al-Ma'rifah – Beirut.

Al-Faraaheedi, Abu 'Abdir Rahmaan Al-Khaleel bin Ahmad bin 'Amr bin Tameem Al-Basori (d. 170 AH), **"Al-'Ayn",** Investigation: Dr. Mahdi Al-Makhzoomi, Dr. Ibrahim As-Saamurai, Daar wa Makhtabah Al-Hilaal.

Al-Qushayri, 'Abdul Kareem bin Hawazaan bin 'Abdul Malik (d. 465 AH), **"Ar-Risaalah Al-Qushayriyyah",** Investigation: Imam Dr. Abdul Haleem Mahmud, Dr. Mahmud bin Shareef, Daar Al-Ma'aarif – Cairo.

Al-Kajraati, Jamaaluddeen, Muhammad Taahir bin 'Ali

As-Sadeeqi Al-Hindi Al-Fattani (d. 986 AH), **"Majmaa' Bihaar Al-Anwaar fee Garaaib At-Tanzeel wa Lataaif Al-Akhbaar",** (3rd ed., 1387 AH), Matba'ah Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-Uthmaaniyyah.

Al-Kawaraani, Ahmad bin Ismaa'il bin Uthmaan bin Muhammad Ash-Shaafi'I then Al-Hanafi (d. 893 AH), **"Al-Khawthar Al-Jaaroi Ilaa Riyaadh Ahaadith Al-Bukhaari",** Investigation: Ash-Shaykh Ahmad 'Azwu 'Inaayah, (year of publication: 1429 AH) Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi, Beirut – Lebanon.

Al-Mubaarakfuuri, Abul 'Alaa Muhammad Abdir Rahmaan bin 'Abdir Raheem (d. 1353 AH), **"Tuhfat Al-Ahwadhi Bi Sharh Jaami' At-Tirmidhi",** Daar Al-Kutib Al-'Ilmiyyah.

Mukhtaar, Ahmad Mukhtaar 'Umar PhD, in collaboration with other members of a group, **"Mu'jam As-Sawaab Al-Lughawi Daleel Al-Muthaqqaf Al-'Arabi",** (1st ed., 1429 AH) 'Aalim Al-Kutub, Cairo.

Muslim bin Al-Hajjaj bin Al-Husain Al-Qushayri An-Naysaabuuri (d. 621 AH), **"Saheeh Al-Bukhaari (Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar bi Naql Al-'Adl 'an Al-'Adl 'an Rosuulil Laah –sallaa laah 'alayhi wa sallam-",** Investigation: Muhammad Fuad 'Abdil Baaqi, Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Midhiri, Al-Husain bin Mahmuud bin Al-Husain, Mudhiruddeen Az-Zaydaani Al-Mashuur (d. 727 AH), **"Al-Mafaatih fee Sharh Al-Masoobih",** Investigation and Study: A Special Committee of Investigators with the supervision of: Nuuruddeen Taalib, (1st ed., 1433 AH), Daar An-Nawaadir.

Al-Munaawi, Zaynuddeen Muhammad called Abdir Rauf bin Taaj Al-'Aarifeen bin 'Ali Al-Hadaadi then Al-Qaahiri (d. 1031 AH), **"At-Tawqeef 'Alaa**

Muhimmaat At-Ta'aareef", (1st ed., 1410 AH) Aalim Al-Kutub – Cairo.

Al-Munaawi, Zaynuddeen Muhammad called Abdir Rauf bin Taaj Al-'Aarifeen bin 'Ali Al-Hadaadi then Al-Qaahiri (d. 1031 AH), **"Fayd Al-Qadeer Sharh Al-Jaami' As-Sageer",** (1st ed., 1356 AH), Al-Makhtabah At-Tijaariyyah Al-Kubra – Egypt.

Al-Mundiri, 'Abdul 'Adheem bin 'Abdil Qowiyy bin 'Abdillaah, Abu Muhammad, (d. 656 AH), **"At-Targeeb wa At-Tarheeb min Al-Hadeeth Ash-Shareef",** Its Hadeeths were verified by: Mustafa Muhammad 'Amaarah, (3rd ed., 1388 AH), Makhtabah Mustafa Al-Baabi Al-Halabi – Egypt.

An-Nasaai, Abu 'Abdir Rahamaan Ahmad bin Shu'aib bin Ali Al-Khurasaani, (d. 303 AH), **"As-Sunan Al-Kubra",** Investigated and its Hadeeths referenced by: Hassan Abdul Mun'im Shalabi, supervised by: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., 1421 AH), Muassasah Ar-Risaalah – Beirut.

An-Nasaai, Abu 'Abdir Rahamaan Ahmad bin Shu'aib bin Ali Al-Khurasaani, (d. 303 AH), **"Sunan An-Nasaai" (**Al-Mujtabah min As-Sunan / As-Sunan As-Sugrah lin Nasaai), Investigation: Abdul Fattaah Abu Ghuddah, (2nd ed., 1406 AH), Makhtabah Al-Matboo'at Al-Islaamiyyah – Aleppo.

Nakri. Al-Kadi Abdun Nabiyy bin Abdir Rasuul Al-Ahmad (d. before 12th century of Hijrah), **"Dustuur Al-Ulamaa"** (Jaami' Al-Uluum fee Istilaahaat Al-Funuun), Its Persian texts transcribed into Arabic by: Hassan Haani Fahs, (1st ed., 1421 AH), Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah – Lebanon / Beirut.

An-Nawawi, Abu Zakariyah Muhyiddeen Yahya (d. 676 AH), **"Sharh An-Nawawi 'alaa Saheeh Muslim",** (Al-Minhaaj Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj), (2nd ed., 1392 AH), Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi – Beirut.

Al-Hararri, Muhammad Al-Ameen bin 'Abdillaah Al-Urami Al-'Alawi Ash-Shaafi'i, **"Al-Kawkab Al-Wahhaaj Sharh Saheeh Muslim"** (Al-Kawkab Al-Wahhaaj wa Ar-Rawd Al-Bahhaaj fee Sharh Saheeh Muslim bin Al-Hajjaaj), Revision: A Committee of Scholars.

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr bin Sulaymaan (d. 807 AH), **"Kashf Al-Astaar 'an Zawaaid Al-Bazzaar",** Investigation: Habeebur Rahmaan Al-A'dhomi, (1st ed., 1399 AH), Muassassah Ar-Risaalah, Beirut.

Al-Haythami, Abu Al-Hassan Nuuruddeen 'Ali bin Abi Bakr bin Sulaymaan (d. 807 AH), **"Majma' Az-Zawaaid wa Manba' Al-Fawaaid",** Investigation: Hussaamuddeen Al-Qudusi, (year of publication: 1414 AH), Makhtabah Al-Qudusi, Cairo.

The contents of the issue

No.	The research	The page
1)	**Jealousy between Commendation and Condemnation in Light of the Noble Sunnah** Dr. Muhsin Sameeh Al-Khalidi	9
2)	**The Prohibition of Physical Abuse An Objective Study in Light of the Prophetic Sunnah** Dr. Shihab Ad-Deen Muhammad Ali Abu Zahw	116
3)	**The Prohibition on Imitating Animals in the Prophetic Sunnah: An Objective Hadith Study** Dr. Awad Ibrahim Mansour Babakr	230
4)	**A Study and Investigation of the book titled Shifāh Al-Qalb fee Ma'rifat Ar-Rabb Subhaanahu wa Ta'aala authored by: Sheikh Yahya bin Abi Al-Khayr Al-'Omrāni Al-Yamāni (d. 585 AH)** Dr. Yousuf bun Muhammad Al-Mahmadi	361
5)	**Innovations Are Majors and Minors, Fundamentals and Offshoots (The Innovation of Claiming "Qur'an is a Creation" As a Case Study)** Dr. Abdul Mun'im Abdul Ghafour Asraar	449
6)	**The Belief in Sidratul Al-Muntaha (Lote Tree of the Utmost Boundary)** Dr. Adil bun Haji al-Amiri	539
7)	**The Digital Currencies Violations of the Shari'ah (Islamic law), (Bitcoin) as a Sample, an Established Juristic Study** Dr. Ahmad Nabil Muhammad Al-Husainaan	617

Publication Rules at the Journal (*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not been excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
  - Title page in Arabic.
  - Title page in English.
  - An abstract in Arabic.
  - An abstract in English.
  - Introduction.
  - Body of the research.
  - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
  - Bibliography in Arabic.
  - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
  - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global database with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al–Muzaini
(editor)
A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidaan Az–Zufairi
A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al–Hakami
A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al–Youbi
A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar–Rufaa'i
A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As–Shinqiti
A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al–Ubaid
A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat
A professor of Quranic studies at Ummu Darrman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour
A professor of Fiqh and its fundaments at Jordanian and Kuwait University

***

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al–Ghamidi**
Publishing department: **Omar bun Hasan al–abdali**

The consulting board

Prof.dr. Sa'd bun Turki Al–Khathlan
A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud
Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed
Vice minister of Islamic affairs

Prof.dr. A'yaad bun Naami As–Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof.dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu
A professor of higher education in Morocco

Prof.dr. Musa'id bun Suleiman At–Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al–hamad
Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al–Hajiri
former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al–A'bideen bilaa Furaij
A professor of higher education at Al–Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As–Shageer
A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At–Tuwaijiri
A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdul Azeez bun Abdurrahman Ar–Rabee'a
Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439 and the date of 17/09/1439 AH

International Serial Number of Periodicals (ISSN) 7901-1658

the journal's website

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the views of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal)

بسم الله الرحمن الرحيم

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol: 190 part 2 Issue: 53 September 2019